الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية والعلاقات الدولية
جامعة الدكتور الطاهر مولاي– بسعيدة

قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية ل م د

فكرة السلطة الرئاسية ومظاهرها في الإدارة العامة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس في العلوم السياسية
والعلاقات الدولية
تخصص إدارة عامة

* إعداد الطالبتين:
* خلف الله مريم
* محمدي سلامت.

* إشراف الأستاذة:
* الدكتورة نواري أحلام.

اللجنة المناقشة:

1- ..... مشرفا

2- ..... رئيسا.

3- ..... مناقشا

السنة الجامعية:2012-2013

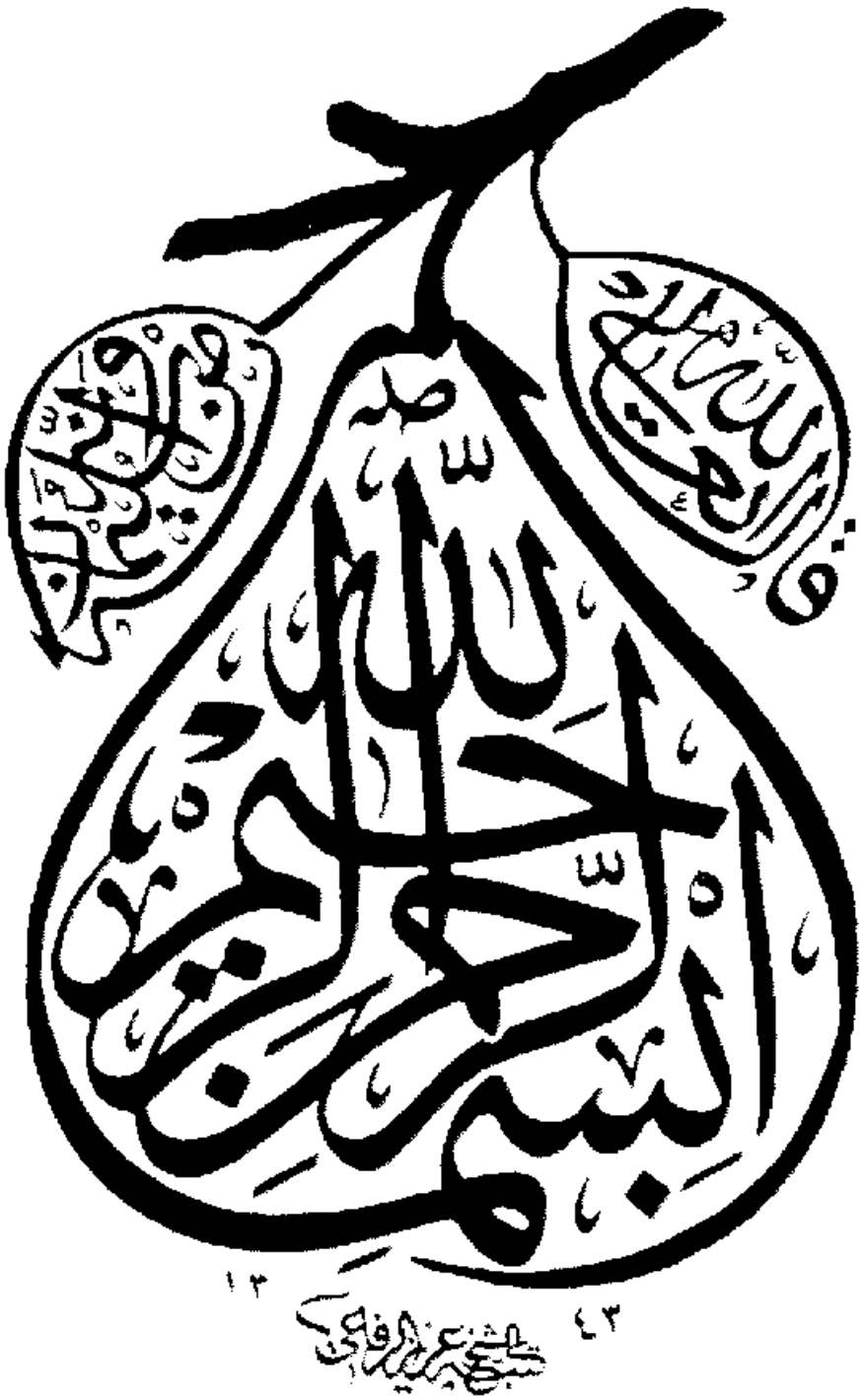
بسم الله الرحمن الرحيم
١٣
٤٣

دعـــــــــاء

اللهم ارزقنا بكل حرف من القرآن حلاوة و بكل كلمة

كرامة ، و بكل آية سعادة

اللهم ارزقنا بالألف ألفة ، و بالباء بركة ، و بالتاء

توبة ، و الثاء ثواب ، و بالجيم جمالا و بالحاء حكمة ، و بالخاء

خلان ، و بدال دنوى ، و بالذاء ذكاء ، و بالراء رحمة ، و بالزاء زلفة ، و السين

سناء ، و بالشين شفاء ، و الصاد صدقة ، وبالضاء ضياء ، و بالطاء

طلوعا ، و بالضاء ظفرا ، و بالعين عبرة ، و بالغين غناء ، وبالفاء فلاح ، و بالقاف

قربة ، و بالكاف كفاية ، و باللام لطف ، و بالمبم موعظة ، و بالنون نورا ، و بالواو

وهبة ، و بالهاء هداية ، و بالياء يسرا

يارب

لا تدعني أصاب بالغرور إذا نجحت و لا أصاب باليأس

إذ فشلت بل ذكرني دائما بأن الفشل هو التجارب التي تسبق النجاح

آميـن

العلم شجرة ثمارها العمل

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم:(قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون).صدق الله العظيم

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلى بطاعتك .. ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك .. ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك .. ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك الله جل جلاله إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة .. ونصح الأمة .. إلى نبي الرحمة ونور العالمين..

إلى من تجرع الكأس فارغاً ليسقيني قطرة حب إلى من كلّت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم إلى معنى الحنان القلب الكبير أخي أحمد إلى ملاكي في الحياة .. إلى معنى الحب وإلى معنى التفاني.. إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعائه سر نجاحي وحنانه بلسم جراحي إلى أغلى الأحبة أبي الحبيب .

إلى من بهما أكبر وعليهما أعتمد .. إلى شمعة متقدة تنير ظلمة حياتي.. إلى من بوجودهما أكتسب قوة ومحبة لا حدود لها... إلى من عرفت معهما معنى الحياة أختاي عومرية و ياقوت.

وإلى روح أمي الطاهرة التي تمنيت أن تكون معي في مثل هذا اليوم والتي ادعو لها بالرحمة والمغفرة إلى إخواتي ورفقاء دربي وهذه الحياة من دونكم لاشيء، معكم أكون أنا ومن بدونكم أكون مثل أي شيء إلى من كانوا يضيئون لي الطريق ويساندوني ويتنازلون عن حقوقهم لإرضائي والعيش في هناء إخوتي أحبكم حبا لو مر على أرض قاحلة لتفجرت منها ينابيع المحبة إلى من تطلعتم لنجاحي بنظرات الأمل

محمد ،سعيد،مراد،فاروق وشهر الدين .

إلى الوجوه المفعمة بالبراءة وبمحبتها أزهرت أيامي وتفتحت براعم الغد إلى الكتكوتة هديل ،أسيل ودعاء و إيمان

إلى توأم روحي ورفيقة دربي إيمان مولاي.

إلى صاحبة القلب الطيب والنوايا الصادقة

إلى من رافقتني منذ أن حملنا حقائب صغيرة ومعها سرت الدرب خطوة بخطوة وما تزال ترافقني حتى الآن

أختي ورفيقتي:سلامت.

إلى الأخوات اللواتي لم تلدهن أمي إيمان ،كريمة حورية، هجيرة ، سهام، لويزة وإلى الزملاء والإخوة .. ياسر ،محمد ، الحاج و وليد إلى من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء إلى ينابيع الصدق الصافي إلى من معهم سعدت، وبرفقتهم في دروب الحياة الحلوة والحزينة سرت إلى من كانوا معي على طريق النجاح الخير

إلى من عرفت كيف أجدهم وعلموني أن لا أضيعهم زملائي في قسم تخصص الإدارة العامة

إلى التي لا تفيها الكلمات والشكر والعرفان بالجميل إلى من أعادت رسم ملامحنا وتصحيح عثراتنا الأستاذة الفاضلة : الدكتورة نواري أحلام.

بأنامل تحيط بقلم أعياه التعب والأرق ولا يقوى على الحراك يتكأ على قطرات حبر مملؤة بالحزن والفرح في آن واحد... حزن يشوبه الفراق بعد التجمع...

وفرح لبزوغ فجر جديد من حياتي هو يوم تخرجي.. هو بالنسبة لي يوم ميلاد لي

أتطلع فيه لما هو آت من همسات هذه الدنيا المليئة بالتفائل والأمل المشرق...

إهدائي هنا ليس لتخرجي فقط..

بل للتحليق نحن والرفقة في سماء مملؤة بغمام يصحبه المزن هي فرص تقتنص

وثمرات تقطف عندما تكون يانعة وها أنا أقف لأقطف إحدى هذه الثمرات التي ينعت لي ...

وهي تخرجي في انتظار قطف المزيد بإذن الله...

لعلني في هذه الكلمات البسيطة الحروف التي تتمايل بتمايل انامل العاجزة عن تكملة هذا الإهداء بسبب الفراق

أبعث أرق تحية وأعذب سمفونية سمعتها وارددها لكم بأنني احببتكم من كل قلبي سيقف قلمي هنا بُرهة ليستقر بين أنظاركم ما كتبت لعلها هذه المفردات تكون خير معينة حتى تتذكروني يوما ما...

إلى كل من ساهم ولو بيسير في إتمام هذا العمل

محبتكم .مريم..

الإهداء

باسم الخالق الذي أضاء الكون بنوره البهي وحده اعبد وله وحده اسجد خاشعا شاكرا لنعمته وفضله علي في إتمام هذا الجهد

إلى صاحب الفردوس الأعلى وسراج الأمة المنير وشفيعها النذير البشير محمد (صلى الله عليه وسلم) فخرا واعتزازا

إلى من علمني النجاح والصبر

إلى رمز الرجولة والتضحية

إلى من دفعني إلى العلم وبه ازداد افتخار..أبي العزيز

وإلى من تتسابق الكلمات لتخرج معبرة عن مكنون ذاتها

من علمتني وعانت الصعاب لأصل إلى ما أنا فيه

وعندما تكسوني الهموم أسبح في بحر حنانها ليخفف من آلامي .. أمي الحبيبة

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة إلى رياحين حياتي إخوتي محمد بومدين و نريمان و الكتكوت الطيب و الخال المخلص الذي ساندني و شجعني الحبيب

إلى الروح التي سكنت روحي وقلبي صديقتي مريم.

الآن تفتح الأشرعة وترفع المرساة لتنطلق السفينة في عرض بحر واسع مظلم هو بحر الحياة وفي هذه الظلمة لا يضيء إلا قنديل الذكريات ذكريات الأخوة البعيدة إلى الذين أحببتهم وأحبوني أصدقائي الأخت خديجة وإيمان ونوال وكريمة وحورية و الأخ سعيد و إلى قرة عيني خالتي الوحيدة

إلى من علمونا حروفا من ذهب وكلمات من درر وعبارات من أسمى

وأجلى عبارات في العلم إلى من صاغوا لنا علمهم حروفا ومن

فكرهم منارة تنير لنا سيرة العلم والنجاح إلى أساتذتنا الكرام

بالأخص الأستاذة الفاضلة :الدكتورة نواري أحلام

إلى كل من ساعدني في انجاز هذا العمل

اهدي هذا الجهد المتواضع

شكري الجزيل وامتناني

المخلصة سلامت

الشكر و العرفان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" لا يشكر الله من لا يشكر الناس ".

من هذا الحديث ننطلق نتوجه إلى الله تبارك وتعالى بالحمد و الثناء و الشكر كما يحبه

و يرضاه على أن يوفقنا في إنجاز عملنا لما فيه من فائدة لنا ولما بعدنا

وما كنا فيه من صواب فهو من فضله سبحانه وتعالى .

ونتقدم بالشكر الخاص إلى كل الأساتذة الذين منوا علينا بمساعدتهم وتوجهاتهم

القيمة ومعلوماتهم النيرة وأكثرهم الأستاذة المشرفة: الدكتورة نواري أحلام .

و الأستاذ المحترم :حادي عثمان .

وشكرا جزيلا لكل من بادر وزود جهدنا لإتمام عملنا الإخوان سعيد و بومدين والحبيب فبارك الله فيهم وأجازهم خيرا وأبقاهم فخرا ونقول لهم ما قاله صلى الله عليه وسلم في حديثه : " من كان في عون أخيه كان الله في عونه ."

ويقال : سدد الحكيم رأيك وبارك الكريم عملك

وأجاب المجيب دعائك.

خطة البحــث

مقدمة

الفصل التمهيدي

المبحث الأول: ماهية المركزية الإدارية

المطلب الأول: مفهوم المركزية

المطلب الثاني: أركان/عناصر المركزية

الفرع الأول: تركيز الوظيفة الإدارية

الفرع الثاني: التدرج الهرمي

الفرع الثالث: السلطة الرئاسية

المبحث الثاني: صور المركزية الإدارية

المطلب الأول: التركيز الإداري

المطلب الثاني: عدم التركيز الإداري

الفصل الأول: السلطات الرئاسية على مستوى الإدارة العليا

المبحث الأول: رئيس الجمهورية

المطلب الأول: شروط الترشح

الفرع الأول: الشروط الشكلية

الفرع الثاني : الشروط الموضوعية

الفرع الثالث : طريقة الانتخاب

المطلب الثاني: سلطات رئيس الجمهورية في الحالات العادية

الفرع الأول: في المجال التنفيذي

الفرع الثاني: في المجال التشريعي

الفرع الثالث: في المجال القضائي

المطلب الثالث: سلطات رئيس الجمهورية في الظروف غير العادية

الفرع الأول: في حالة الاستثنائية

الفرع الثاني: في حالة الحصار والطوارئ

الفرع الثالث: في حالة الحرب

المطلب الرابع: انتهاء مهام رئيس الجمهورية

المبحث الثاني: الوزير الأول

المطلب الأول: التعيين

المطلب الثاني: سلطات الوزير الأول

الفرع الأول: سلطة التعيين

الفرع الثاني: السلطة التنظيمية

المطلب الثالث: إنتهاء المهام

المبحث الثالث: الحكومة (الوزارات)

المطلب الأول: الوزير

المطلب الثاني: سلطات الوزير

الفرع الأول: السلطة التنظيمية

الفرع الثاني: السلطة الرئاسية

الفرع الثالث: السلطة التعيين

الفرع الرابع: الرقابة الإدارية (الوصاية)

المطلب الثالث: انتهاء المهام

الفصل الثالث: السلطة الرئاسية على مستوى الإدارة الدنيا

المبحث الأول: الوالي

المطلب الأول: التعيين

المطلب الثاني: سلطات الوالي

الفرع الأول: سلطاته باعتباره هيئة تنفيذية

الفرع الثاني: سلطاته باعتباره ممثلا للدولة

المبحث الثاني: الرقابة الممارسة على الولاية

المطلب الأول: الرقابة على الأشخاص

المطلب الثاني: الرقابة على الأعمال

المطلب الثالث: إنهاء مهام الوالي

خاتمة:

مقدمة:

لقد أدى التطور الذي بلغته الدولة المعاصرة من حيث تعدد وظائفها وتشابك مهامها إلى بروز مفاهيم متنوعة قصد إدارة هذه الوظائف بأكبر قدر من الفعالية ،ومن بين هذه المفاهيم مفهومي المركزية و اللامركزية اللتان أصبحتا من أكثر الأساليب شيوعا لما تتمتع به من مزايا وكفاءة في إدارة الجهاز البيروقراطي للدولة .

إذ تعني المركزية لمفهومها البسيط تركيز السلطة الإدارية على يد السلطة التنفيذية وحـدها تباشرها من العاصمة من خلال وزاراتها ونظرا لاستحالة إدارة جميع المرافق بشكل مركزي نشأت اللامركزية و التي يقصد بها توزيع الوظيفة الإدارية بين الجهات الحكومية المركزية في العاصمة وبين أشخاص الإدارة المحلية في الأقاليم ، وتتمتع هذه الأشخاص بالشخصية الاعتبارية المستقلة ،مع خضوعها لرقابة الحكومة المركزية ،في ممارسة اختصاصاتها وذلك عن طريق منح سلطة إنشاء وإدارة بعض المرافق العامة ذات الطابع المحلي مع احتفاظ الإدارة المركزية بإدارة بعض المرافق العامة القومية .

ويندرج كل من النظامين أو الأسلوبين في التنظيم الإداري والذي يعتبر جانب من جوانب الإدارة العامة والتي يقصد بها تنفيذ السياسات العامة .

وفي هذا الصدد تم تقسيم الدراسة إلى فصول بحيث تناولنا في الفصل التمهيدي الجانب النظري للموضوع ثم الفصل الأول الذي يندرج فيه السلطة الرئاسية على مستوى الإدارة العليا التي مست سلطات رئيس الجمهورية ثم الوزير الأول ثم الوزارات وأخيرا الفصل الثاني الذي يشمل السلطة الرئاسية على مستوى الإدارة الدنيا تمثلت في سلطات الوالي والرقابة الممارسة على الولاية .

أدبيات الدراسة :

وللوصول إلى أهدافنا اعتمدنا على عدة مراجع كانت حول موضوع دراستنا ،فبالنسبة لكل من كتب الدكتور محمد الصغير بعلي ،عمار بوضياف ، ناصر لباد ودستور 1996 المعدل والمتمم في 2008 التي تناولت تحليل الإدارة المركزية و أهم المحددات و الضوابط القانونية التي تنظم سير الإدارة العامة .

وتنطلق دراستنا من التساؤل التالي :

بما أن الإدارة العامة هي تنظيم يشمل العديد من الإدارات المتوافقة بضوابط ومحددات قانونية تهدف لتحقيق الصالح العام ولكن هذا التنظيم يتباين ويختلف من دولة إلى أخرى ومن نظام إلى آخر فالجزائر من الدول التي اعتمدت معالم وأسس تحدد السير الحسن للإدارة العامة .

فالإشكالية كالتالي : فيما تتمثل مظاهر السلطة الرئاسية في الإدارة العامة ؟

ومنه تتوزع الإشكالية على مجموعة من الأسئلة الفرعية:

1/ ما هي المحددات الدستورية و القانونية للسلطة الرئاسية في الإدارة العامة الجزائرية؟

2/ ما هي أهم النقاط التي منحها القانون للسلطة الرئاسية في الإدارة العامة ؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات تنطلق الدراسة من الفرضيات التالية :

تتميز السلطة الرئاسية بمظاهر متعددة في الإدارة العامة الجزائرية.

1 . إن واقع السلطة الرئاسية في الإدارة العامة هو أسلوب تقليدي.

2 . يعتبر كل من الدستور و القوانين وسيلة وأداة في ترشيد الإدارة العامة بالإضافة إلى الحد من سلطة الرئيس على مرؤوسيه .

المنهج المتبع :عند معالجتنا لموضوع الدراسة تم الاعتماد على منهج محوري تمثل في النهج الأكثر شيوعا وهو "دراسة حالة" وهذا بهدف جمع المعلومات وتصنيفها وترتيبها ،بما أن موضوع الدراسة بمثابة دراسة تحليلية وأنها مطبقة في الإدارة العامة الجزائرية .

أهمية الدراسة : إن الأهمية التي تتميز بها دراسة مثل هذه المواضيع في أن الإدارة العامة نابعة من وظيفتها كنظام يحقق التوازن في ممارسة الوظائف الإدارية في الدولة ، هذا ما يمنح للباحث اكتساب ثقافة إدارية تنظيمية بالإضافة لذلك فالجهاز الإداري لأي دولة يعتبر مرآة السلطة اتجاه الأفراد ، وهي جهة تقوم بالإصلاح الإداري وتوجيهه نحو المسار الصحيح .

أهداف الدراسة :من خلال هذه الدراسة نسعى لتحقيق مجموعة من الأهداف وتتمثل في أهداف ذاتية وأخرى موضوعية .

1/ الأهداف الذاتية :

. اكتساب ثقافة إدارية وقانونية .

. السعي لتكوين خبرة مهنية من خلال تحليل موضوع الإدارة العامة .

. البحث و التعمق في واقع الإدارة العامة الجزائرية .

2/ الأهداف الموضوعية :

. التعرف على الإدارة العامة الجزائرية .

. التعرف على الجانب القانوني للإدارة العامة .

ـالتعرف على مظاهر السلطة الرئاسية في الإدارة العامة الجزائرية .

مبررات اختيار الموضوع :

عند الدراسة وجدت لدينا دوافع أثارت رغبتنا في البحث ومحاولة كشف طريق المعرفة لذا كان لدينا بعض الاصرار و التأكد على الوصول لهدفنا المتمثل في اقتناء أكبر قدر ممكن من المعلومات حول كيفية سير الإدارة العامة الجزائرية .

صعوبات الدراسة:

أثناء معالجتنا للموضوع تلقينا صعوبات من بينها صعوبة الوصول إلى المراجع المتخصصة وكذلك كل المراجع التي جمعناها تحتوي على نفس المعلومات الخاصة بالموضوع بالإضافة إلى الوقت الذي لم يكن في صالحنا ،أيضا عند توجهنا إلى مكتبة المجلس القضائي بسعيدة واجهتنا بعض العراقيل منها صعوبة مقابلة النائب العام لأنه في اجتماعات طويلة ومتكررة وهذا لتسهيل الدخول للبحث في المكتبة ،بالرغم من سهولة تلقينا الترخيص من نائب العميد المكلف بالدراسات المرتبطة بالطلبة .

وفي الأخير نسأل الله التوفيق

الفصل التمهيدي

تمهيد:

تنتهج مختلف الدول أسلوبين في تنظيمها الاداري أولهما المركزية الادارية و الثاني اللامركزية الادارية ، حيث يتجه أسلوب المركزية الادارية وهو الأقدم في الظهور نحو حصر الوظيفة الادارية في أيدي السلطة التنفيذية وحدها في العاصمة دون وجود سلطات ادارية أخرى مستقلة عنها .

وتقوم المركزية الادارية على أساس التوحيد وعدم التجزئة ، وفي المجال الاداري يقصد بها توحيد النشاط الاداري وتجميعه في يد السلطة التنفيذية في العاصمة وهذا بالسيطرة على جميع الوظائف الادارية من توجيه ،تخطيط ، رقابة وتنسيق. وفي النظام المركزي تلتزم السلطة الدنيا بالقرارات التي تصدر عن السلطة العليا ويساعد على هذا الترتيب الذي يسود السلطة التنفيذية هو تقسيم كل من الموظفين رؤساء ومرؤوسين الى درجات يعلو بعضها بعضا في سلم اداري منتظم يخضع كل مرؤوس فيه لرئيسه خضوعا تاما و ينفذ أوامره ويعمل تحت اشرافه و توجيهاته .

كما لا تعني المركزية أن تقوم السلطة التنفيذية في العاصمة بجميع الأعمال في أنحاء الدولة ،بل تقتضي وجود فروع لهذه السلطة غير أن هذه الفروع لا تتمتع بأي قدر من الاستقلال في مباشرة وظيفتها وتكون تابعة للسلطة المركزية في العاصمة و مرتبطة بها، بحيث يؤدي هذا النمط الاداري أو الأسلوب الإداري إلى إقامة وناء هيكل النظام الإداري في الدولة على هيئة مثلث أو هرم متكون من مجموعة ضخمة من الطبقات والدرجات مترابطة و متنافسة ومتدرجة يعلو بعضها البعض وهو ما يعرف بالتدرج أو السلم الاداري إذ ترتبط كل طبقة أو درجة في السلم الاداري بالدرجة أو الطبقة التي تليها مباشرة.

المبحث الأول : ماهية المركزية الإدارية

إن المركزية الإدارية حصر للوظيفة الإدارية للدولة و لسلطة التقرير و البث في جميع الاختصاصات في يد سلطة واحدة ، عن طريق الهيئات و الإدارات الموجودة في العاصمة و الأقاليم ،التي تربط بالدولة برابطة التبعية الإدارية و تخضع لسلطتها الرئاسية.

وفي الأصل لأسلوب المركزية الإدارية السائد هدف متمثل في تقوية السلطة على جميع أجـزاء الدولة و مرافقها.[1]

المطلب الأول: مفهوم المركزية

تعني المركزية في المقام الأول توحيد الإدارة في الدولة و حصر الوظيفة الإدارية في السلطة التنفيذية المركزية إذ تمارسها بواسطة أجهزة إدارية ومتخصصة ، وما يترتب عن هذا أنه في ظل النظام المركزي يقوم به الوزراء بجميع الأعمال في شتى أنحاء الدولة إلا أنه غير صحيح لأن الاختصاصات الإدارية المحلية في جميع أجزاء الدولة تمارس بواسطة أجهزة إدارية من السلطة المركزية فلهذا هي تابعة لها.

فمعنى التبعية أنها مرتبطة فيما بينها برباط التدرج الإداري الذي يجعل في القمة أعضاء المركزية العـليا<الوزراء> و في القاعدة يوجد الموظفون في كافة أجزاء الدولة و الذين يخضعون للسلطة المركزية رئاسيا.

فالسلطة المركزية هي السلطة التي يصدر عنها النشاط الإداري المركزي والتي يمتد نشاطها إلى كل جزء من إقليم الدولة وإلى كل فرد من أفرادها فهي مركز الإشعاع الذي يشع على كل إقليم في الدولة والذي تنبع منه جميع الإجراءات والقواعد التي تسري على كل الأفراد.

لهذا يعرف النظام المركزي أنه النظام الذي يلحق المرافق بمركز واحد وهو الدولة[2]

المطلب الثاني :أركان المركزية

يقوم النظام الإداري على عناصر أساسية فهي كالأتي .

الفرع الأول :تركيز الوظيفة الإدارية في يد الحكومة المركزية .

تتركز في هذا النظام سلطة مباشرة الوظيفة الإدارية في يد السلطة التنفيذية بالعاصمة ،وتعاونها في ذلك الهيئات التابعة لها في الأقاليم الأخرى تحت إشراف ورقابة السلطة المركزية المتمثلة في رئيس الجمهورية ثم الوزراء من بعده ،أما ممثلي الإدارة المركزية هذه في أقاليم الدولة هم الولاة ،حيث يتبع هؤلاء الممثلين للسلطات الإدارة المركزية و يرتبطون بها بعلاقة التبعية و الخضوع المباشر لها ، رغم إعطائهم قسطا معلوما من سلطة اتخاذ القرارات الإدارية ، إلاّ أنه لا يعني أنهم مستقلين عن السلطات الإدارية المركزية لأنهم مرتبطون بها ويخضعون لها

---

[1]–د حسين محمد عواضة ،المبادئ الأساسية للقانون الإداري ،المؤسسة الجامعية للدرسات و النشر و التوزيع ،الطبعة الأولى ،بيروت،1997 الصفحة 23.

[2]– د جعفر أنس قاسم، أسس التنظيم الإداري والإدارة المحلية بالجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر العاصمة، 1988الصفحة.12-13 .

ومن هذا يعني تركيز الوظيفة الإدارية تجميع وحصر سلطات التقرير أي اتخاذ القرار في جميع شؤون و مسائل الوظيفة الإدارية في السلطات المركزية .

الفرع الثاني :التدرج الهرمي (الإداري).

يقوم النظام المركزي على أساس التدرج الهرمي في الجهاز الإداري و مقتضاه أن يخضع موظفي الحكومة المركزية بشكل متدرج ومتصاعد فتكون الدرجات الدنيا تابعة للأعلى منها ، فهي تحت قمة الجهاز الإداري وهم الوزراء ،كما للسلطات العليا حق إصدار الأوامر و التعليمات للجهات الدنيا ويخضع كل مرؤوس خضوعا تاما لرئيسه ،ويتجه مجال الطاعة في داخل النظام المركزي إلى درجة كبيرة بحيث الرئيس يباشر رقابة سابقة و لاحقة على أعمال المرؤوس ،كما له صلاحية تعديل القرارات الصادرة من مرؤوسيه بالشكل الذي يراه مناسبا .

فهذه الدرجات تكون ما يسمى بنظام التسلسل الإداري الذي يبين التمايز بين طبقتي الروؤساء والمرؤوسين ويبرز علاقة التبعية و السلطة الرئاسية [1].

الفرع الثالث:السلطة الرئاسية

تشكل السلطة الرئاسية الركن الأساسي للمركزية الإدارية حيث يقوم المركزي للمركزية الإدارية حيث يقوم المركزي الإداري على وجود علاقة قانونية بين الأشخاص الذين يؤدون مهامهم بالإدارة العامة وفقا لتسلسل معين "السلم الإداري "،بحيث يتمتع الموظف الأعلى "الرئيس "بسلطات معينة تجاه الموظف الأدنى منه "المرؤوس" مما يؤدي إلى وضع هذا الأخير في تبعية للأول . فالسلطة الرئاسية هي إذن عبارة عن العلاقة القانونية القائمة بين الرئيس والمرؤوس أثناء ممارسة النشاط الإداري[2] .

لهذا تعتبر السلطة الرئاسية الوجه المقابل للتبعية الإدارية وهي تتقرر بدون نص وبشكل طبيعي غير أنها من جانب آخر ترتب مسؤولية الرئيس عن أعمال مرؤوسيه وبالتالي عدم إمكانية تهربه من هذه المسؤولية لأن السلطة الرئاسية من أهم ركائز النظام المركزي ،إلا أنها سلطة ليست مطلقة .

ويقصد بالسلطة الرئاسية مجموعة من الاختصاصات يتمتع بها كل رئيس في مواجهة مرؤوسيه من شأنها أن تجعل هؤلاء يرتبطون به برابطة التبعية و الخضوع وهي أيضا اختصاص يمنحه القانون رعاية للمصلحة العامة وحسن سير المرافق العامة[3] .

---

[1] د عمار بوضياف ،القانون الإداري ، الجزء الأول "النظام الإداري "، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون،الجزائر،الطبعة الثالثة ، 2005 ،الصفحة 205 .

[2] د محمد الصغير بعلي ،دروس في المؤسسات الإدارية ،منشورات جامعة باجي مختارعنابة ،الصفحة ،36 -37.

[3] د عمار بوضياف ،الوجيز في القانون الإداري ، جسور للنشر و التوزيع ،الطبعة الثالثة ،الجزائر، 2007 ،الصفحة 157.

مظاهرها:

وتتمثل اختصاصات السلطة الرئاسية في اختصاصات متعلقة بالشخص المرؤوس و الأخرى متعلقة بأعمال هذا المرؤوس وهي :

1/سلطة الرئيس على الشخص المرؤوس :

تتضمن سلطة الرئيس على الأشخاص المرؤوسين الكثير من الاختصاصات منها ما يتعلق بالحق في التعيين و الإختيار ،وحق الرئيس في تخصيص مرؤوسيه لأعمال معينة كما تتضمن سلطة نقل الموظف وترقيته وإيقاع العقوبات التأديبية عليه والتي قد تصل إلى حد عزله أو حرمانه من حقوقه الوظيفية في حدود ما يسمح به القانون مثل ضرورة المثول أمام مجلس التأديب وضمان حق الدفاع .

والجدير بالملاحظة أن السلطة الرئاسية على الشخص المرؤوس يمارسها الرئيس طبقا لقواعد وإجراءات محددة .

2/سلطة الرئيس على أعمال مرؤوسيه .

تشمل هذه السلطة حق الرئيس في توجبه مرؤوسيه عن طريق إصدار الأوامر و التوجيهات إليهم قبل ممارسة أعمالهم أي قبل صدور العمل ،إضافة إلى سلطة مراقبة تنفيذهم لهذه الأعمال والتعقيب عليها وتشمل هذه السلطات ما يلي :

1- سلطة الأمر والتوجيه (الرقابة السابقة) :

ويقصد بها ملاحظة جهود المرؤوسين بغية توجيهها الوجهة السليمة عن طريق الأوامر و التعليمات و الإرشادات الشفهية و الكتابية .كما تعرف على أنها عملية إدارية تتحقق عن طريق التدخل الدائم و المطرد لمراقبة و ملاحظة أعمال المرؤوسين من قبل رؤسائهم الإداريين وتوجيه جهودهم ودفعهم نحو إالتزام الأساليب الصحيحة .

ولا شك أن عملية التوجيه تلعب دورا بارزا في تقوية العلاقة بين الرؤساء والمرؤسين بحيث تمكن الرؤساء من التحكم في القدرات البشرية للإدارة العامة والسيطرة على جميع الجهود التي تتوافر عليها المنظمة الإدارية ،إلى جانب ما يتمتع به الرئيس الإداري من سلطة التوجيه نحو الشخص المرؤوس يملك سلطة أخرى تتعلق بإصدار الأوامر و التعليمات ،حيث يعتبر اختصاصه هذا من أهم مميزات السلطة الرئاسية ،ذلك أن اصدار الأوامر عمل قيادي له أهمية كبرى في سير الأعمال الإدارية ،وعلى وجه العموم نجد أن السلطة الرئاسية تتصف أنها سلطة آمرة كونها تقوم على إصدار أوامر ملزمة للمرؤوسين[1].

[1] د عمار بوضياف ،مرجع سابق ، الصفحة 160.

2- سلطة التعقيب:

تمتد رقابة الرئيس على أعمال مرؤوسيه لتشمل ملائمة العمل أو التصرف بما يقتضيه السير الحسن للمرفق العام.

بعد قيام المرؤوس بأداء مهامه يمكن للرئيس أن يمارس رقابته على تصرفات مرؤوسيه سواء تلقاء نفسه أو بموجب ما يتلقاه من تظلمات و شكاوي من طرف الغير، الذي يكون قد تضرر من تلك الأعمال الصادرة من المرؤوس.

ويظهر هذا النوع من السلطة الرئاسية في عدة صور و أشكال أهمها: التصديق، التعديل، الإلغاء، السحب الحلول و الطاعة.

2-1 التصديق:

بمقتضى هذه السلطة يبقى العمل و التصرف الذي قام به المرؤوس غير منتج لأثره القانوني (غير نافذة) إلا إذا تم إقراره والموافقة عليه من طرف الرئيس صراحة أو ضمنا.

التصديق الصريح: يتضح هذا في حالة ما إذا اشترط القانون الموافقة الصريحة و مصادقة الرئيس على تصرف المرؤوس سواء كتابيا أو شفاهيا أو أي تصرف آخر يأتيه الرئيس ليؤكد موافقته و إقراره بصورة واضحة.

ب-التصديق الضمني:استجابة بمقتضيات الإدارة العامة وكذلك فعالية النشاط الإداري و دعم حركته

فغالبا ما تنص القوانين و الأنظمة على تحديد فترة أو مدة معينة يمكن للرئيس أن يعترض خلالها على عمل المرؤوسين بحيث يترتب على انقضاء تلك الفترة و فوات مدتها إنتاج عمل المرؤوسين لأثره القانوني ونفاذه على اعتبار أن الرئيس قد صادق عليه و أجازه.

2-2 التعديل: يخول القانون للرئيس و هو يراقب عمل المرؤوسين، أن يدخل عليه التغيرات اللازمة التي من شأنها الحفاظ على احترام القانون{ مبدأ المشروعية } وهذا بهدف جعل تصرفات و أعمال المرؤوس مسايرة للقانون وكذلك تحقيق أكبر قدر ممكن من المصلحة العامة(مبدأ الملائمة)[1]

2-3 الإلغاء: و يقصد بها قيام السلطة الإدارية المختصة بالقضاء على أثار القرارات الإدارية وإعدامها بأثر فوري بالنسبة للمستقبل فقط مع ترك أثارها الماضية قائمة .فالمركز السامي للسلطة الإدارية يفرض عليها أن تسارع إلى عدم القرار الإداري إذا قدرت عدم مشروعيته ومخالفته للقوانين و الأنظمة ، كما يجوز أيضا إلغاء الأعمال المشروعة وهذا ولاعتبارات تمس جانب الملائمة وظروف العمل الإداري وفي هذه الحالة نميز بين نوعين من أعمال المرؤوس .

الأولى:أعمال المرؤوس المشروعة .فاحترام المبدأ و قاعدة عدم جواز المساس بالحقوق المكتسبة فإنه لا يجوز مبدئيا للرئيس أن يلغي الأعمال القانونية و المشروعة الصادرة عن مرؤوسه.

الثانية : أعمال المرؤوس غير مشروعة وفي هذه الحالة نميز أيضا بين وضعين :

[1]- د- محمد الصغير البعلي ، مرجع سابق ، الصفحة 40-41 .

1/إذا كان عدم المشروعية من الجسامة ، كأن يكون مثلا محل و موضوع قرار المرؤوس لا يدخل أصلا في اختصاصه وصلاحياته ، فإن عمل وقرار المرؤوس يكون هنا منعدما وكأنه لم يكن ولا يرتب أي حق
ومن ثم فقد جرت القاعدة على أن القرار الإداري المنعدم لا يتحصن أبدا ، بحيث يجب على الرئيس أن يقوم بإلغائه في أي وقت .

2 / أما إذا كان عدم المشروعية لا يجعل من تصرف المرؤوس قرار منعدما فإنه يمكن للرئيس أن يلغي ذلك التصرف خلال فترة معينة تنتهي أصلا بإنقضاء المدة المقررة لانتهاء ميعاد الطعن القضائي ،بحيث يصبح القرار بعدها متحصنا ،وهذا ضمانا لإستقرار المراكز القانونية للأشخاص.[1]

4-2السحب: و يقصد به إزالة و إنهاء الآثار القانونية للتصرفات و القرارات الإدارية و إعدامها بأثر رجعي بالقضاء على آثارها في الماضي و المستقبل .

فنظرا لما لسلطة السحب من آثار بالغة الخطورة فقد قيدت ممارسته بتوافر شرطين:

1من حيث الموضوع :يجب أن يشمل السحب فقط القرارات و الأعمال غير المشروعة لأن هذه الأخيرة لا يمكن أن تولد حقا و أن تنشئ مركزا قانونيا مكتسبا ومثل ذلك أن يصدر القرار عن غير ذي اختصاص (مختص) ،أو أن يحتوي على مخالفة صريحة للقانون أو التنظيم .

2 من حيث المدة :يجب أن تمارس سلطة السحب خلال مدة زمنية معنية فإن تجاوزها اكتسب حصانة ضد السحب و المدة المقررة هي شهرين [2]

5-2 الحلول: في حالة عدم أداء المرؤوس لمهامه و أعماله فيمكن لرئيسه أن يتولاها بنفسه لما له من سلطة حلول أي أن يحل محله في القيام بها و أيضا في حالة غياب المرؤوس لأسباب سواء اختياريا كما في حالة الإجازة أو العطلة ،أو في حالة أخرى تكون إجباريا كما في حالة المرض أو لظروف قاهرة فيحل محل هذا المرؤوس رئيسه لممارسة اختصاصاته وهذا لتسهيل سير العمل الإداري، و ضمان سير المرفق العام بانتظام واطراد.[3]

6-2 الطاعة : سبقت الإشارة أن الرئيس الإداري يملك سلطة إصدار الأوامر و التوجيهات لمرؤوسيه ، ولا يملك هؤلاء إلا تنفيذها و تنفيذ هذه الأوامر و التوجيهات يطرح إشكالا قانونيا يتمثل في :هل المرؤوس ملزم في جميع الحالات واجب الطاعة و تنفيذ أوامر الرئيس حتى و لو كانت في موضوعها (مخالفة للقانون) ؟

للإجابة عن هذا التساؤل يقضي التمييز بين الأوامر المشروعة و الأوامر غير المشروعة .

أولا أوامر الرئيس المشروعة :

---

[1]-د محمد الصغير بعلي ،مرجع سابق ،الصفحة 42 .

[2] - د عمار بوضياف ، مرجع سابق ، الصفحة 165 – 166 .

[3]- سعيدي محمد بن سعيد ، "التنظيم الإداري المركزي في الجزائر" مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في الحقوق ،غير منشورة ،جامعة سعيدة ،2010 ،الصفحة 21 .

إذا كان الأمر صادر من الرئيس الإداري يتماشى في موضوعه مع مقتضيات القانون فلا شك أن طاعة المرؤوس له واجبة.

غير أن ذلك لا يمنع المرؤوس من أن يناقش رئيسه الإداري و يراجعه بشأن مسألة معينة في حدود أخلاقيات الوظيفة و لقد رأى الفقهاء أن أفضل مرحلة لإبداء الرأي تكون من جانب المرؤوس قبل إصدار القرار أي مرحلة التمهيد ، أما إذا صدر القرار فإن تنفيذه واجب من جانب المرؤوس و لا يمكن أن يعرقله وأن يقف ضد تنفيذه .

ثانيا أوامر الرئيس المخالفة للقانون :

إذا كانت الفرضية الأولى الأوامر المشروعة لم تحدث إشكالا قانونيا كبيرا في الفقه فإنه خلاف ذلك أثارت الأوامر غير المشروعة جدلا على المستوى الفقهي تمثل فيما يلي :

الرأي الأول :الأوامر غير المشروعة ليست ملزمة للمرؤوس : إذا أصدر الرئيس الإداري أوامر منافية في مضمونها للقانون فلا يلزم المرؤوس بتنفيذها لأنه إذا خالف الأول "الرئيس "القانون فليس للمرؤوس أن يتبعه .

فقد تبنى هذا الرأي الفقيه "دوجي duguit" واستثنى فقط طائفة الجنود فرأى أن واجبهم تنفيذ الأوامر الصادرة إليهم من جانب رؤسائهم دون أن يكون لهم الحق في مناقشتها لأن الجندي هو ألة للإكراه محرومة من التفكير لذا فهو مجبر .[1]

الرأي الثاني : الأوامر غير المشروعة ملزمة للمرؤوس: حيث ذهب مناصروا هذا الرأي إلى أن المرؤوس ملزم بتنفيذ الأوامر الصادرة عن رئيسه الإداري و لو كانت غير مشروعة فليس له أمر فحصها وتقديرها أو محاولة عرقلة تنفيذها .

وتبنى هذا الرأي الفقيه "موريس هوريو "الذي أعطى أولوية لعنصر الطاعة على الالتزام بالمشروعية ،ووجه هذا الفقيه انتقادا كبيرا للرأي الأول في طريقة تطبيقه على الواقع العملي إذ ينجر عنه انتشار ظاهرة الفوضى في المرافق العامة ،كما أنه يجعل المرؤوس بمثابة قاض للمشروعية يخول صلاحية فحص أوامر رئيسه[2]

الرأي الثالث : الأوامر غير المشروعة ملزمة في حدود معينة : تمثل هذا الرأي في اتجاه وسط تصدره القضاء الفرنسي و تبناه الفقيه الألماني إلى محاولة التوفيق بين الرأي الأول و الثاني فوضع مبدأ عاما يقضي بتنفيذ أوامر الرئيس متى كانت مكتوبة، واضحة ، دقيقة و محددة عندما يلزم بتنفيذها . على أن يتأكد من أن الأمر صادر عن سلطة مختصة و أن تنفيذها يدخل في نطاق اختصاصه و تبعا لهذا الرأي فإن الأضرار التي تنجم عن تطبيق هذا الأمر يتحملها المرفق لا الموظف.

[1] د عمار بوضياف ،مرجع سابق ،الصفحة 161.

[2] د عمار بوضياف ،مرجع سابق ،الصفحة 162.

موقف المشرع الجزائري من الأراء الفقهية السابقة :

تنص المادة 129 من القانون المدني الأمر 75 /58 على أنه :"لا يكون الموظفون و العمال العاملون مسؤولين شخصيا عن أعمالهم التي أضرت بالغير إذا قاموا بها تنفيذ الأوامر صدرت إليهم من رئيس متى كانت إطاعة هذه الأوامر واجبة عليهم ."

أما المادة 129 بعد التعديل المقرر بموجب القانون 10/05 المؤرخ في 20جوان 2005 إذ جاء فيها:"لا يكون الموظفون و الأعوان العموميون مسؤولون شخصيا عن أفعالهم التي أضرت بالغير إذا قاموا بها تنفيذ لأوامر صدرت إليهم من رئيس متى كانت إطاعة هذه الأوامر واجبة عليهم ."

وعند مقابلة بين المادة القديمة و الجديدة يتبين لنا أن المشرع في النص الجديد حذف مصطلح عامل لكونه مصطلحا مستعملا في نطاق قانون العمل مقتصرا في التعديل على مصطلح الموظف و العون العمومي لأن الأمر يتعلق بمسؤولية الدولة عن أعمال موظفيها ،بينما تخضع المسؤولية في القانون الخاص (مجال تطبيق قانون العمل) لأطر مخالفة تماما عن الأولى (مسؤولية المتبوع من عمل التابع)

ومن هذا سجل الدكتور عمار عوابدي القول أن المشرع يميل إلى ترجيح الخضوع و الطاعة لأوامر و تعليمات الرؤساء الإداريين و التقييد بها وتنفيذها و تغليبها على واجب طاعة القانون و حماية شرعية العمل الإداري ، أي أنه يعتنق مبدأ أولوية حب طاعة أوامر السلطة الرئاسية على واجب احترام القانون .

ومن ثم نصل إلى نتيجة التي وصل إليها الدكتور عوابدي وهي أولوية تطبيق القانون على الأوامر غير المشروعة[1]

[1] د عمار بوضياف ، مرجع سابق ،الصفحة 163-164.

أركان / صور المركزية

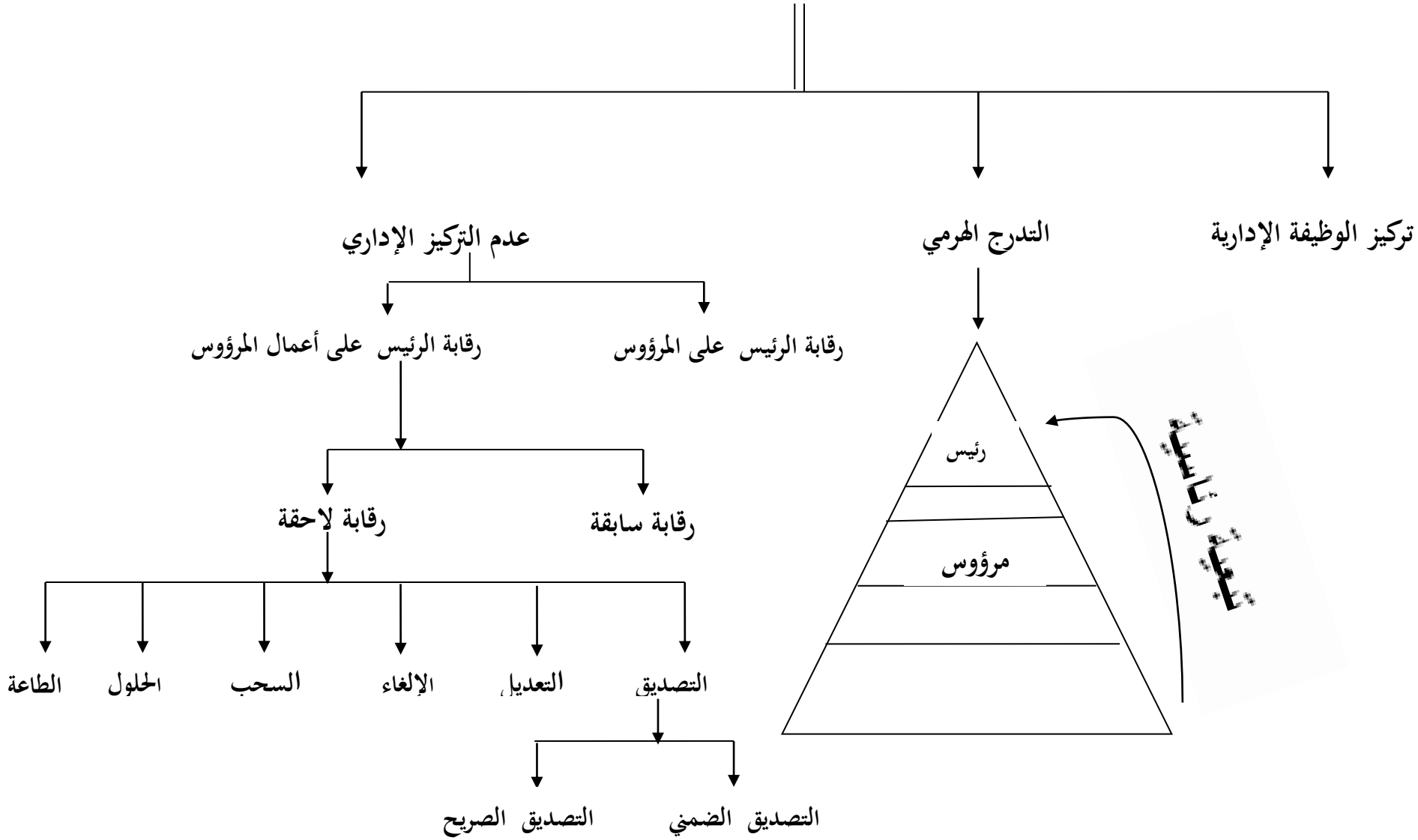

المبحث الثاني : صور المركزية الإدارية

إن نظام المركزية الإدارية كونه حصر الوظيفة الإدارية في الإدارة المتواجدة في العاصمة. لا يتحقق دائما بهذا المفهوم إذ يتعذر على الإدارة المركزية القيام بكل الوظائف و المهام في كامل إقليم الدولة، خاصة إذا كان هناك أقاليم تبعد عن العاصمة مسافات تقدر بآلاف الكيلومترات، فهي تقوم في هذه الحالة بتسيير ذلك الإقليم بواسطة أجهزة إدارية متواجدة إقليميا تحت توجيهاتها وإشرافها.

ومنه فإن المركزية الإدارية تختلف صورتها أحيانا بين الحصر السلطات بشكل مطلق وهو ما يعبر عنه الفقهاء بالتركيز الإداري وبين تحويل بعض السلطات الممثلين على مستوى أجزاء الإقليم و هو ما يعبر عنه بعدم التركيز الإداري.[1]

[1] – د – علاء الدين عشي ،مدخل القانون الإداري،الجزء ،الأول ،التنظيم الإداري ،طبعة جديدة مزيدة ومنقحة ،دار الهدى ،الجزائر ، 2010 الصفحة 48.

المطلب الأول: التركيز الإداري

وهو ما يطلق عليه أيضا اسم المركزية المكثفة أو المطلقة أو الكاملة أو الوزارية و هذا إبراز الدور الوزير.

ويمثل التركيز الإداري الصورة القديمة للمركزية الإدارية حينما كان تدخل الدولة محدود (الدولة الحارسة) حيث كان حصر و جمع كل مظاهر إدارة و تسيير النشاط الإداري، في عمومياته وجزئياته بيد الوزراء أو القابضين على السلطة بالعاصمة، و هذا يجعل من ممثليهم عبر أقاليم الدولة مجرد منفذين للأوامر والتعليمات الوزارية، إذ يجب عليهم دائما الرجوع إلى السلطة المركزية "الوزراء "قبل القيام بأي تصرف ،حيث يستلمون الأوامر من السلطة المركزية و ينفذونها ويرفعون اقتراحاتهم إلى تلك السلطة وينتظرون الرد عليها .

ولاشك أن هذه الصورة من التركيز الشديد تضر بمصالح الأفراد وتعرقل عمل الإدارة، فمن غير المتصور أن تتخذ جهة 'دارية واحدة كافة القرارات في كل أنحاء الدولة و تكون هذه القرارات ملائمة ومناسبة لظروف العمل الإداري و توفر حلا لمشاكل الأفراد.[1]

المطلب الثاني: عدم التركيز الإداري

ويطلق عليه اسم المركزية المخففة أو النسبية أو البسيطة، تميزت هذه الصورة من المركزية باتساع مجالات النشاط الإداري ليمس مختلف القطاعات بتطور وظيفة الدولة (الدولة المتدخلة)، حيث ادى ذلك التغير إلى ضرورة التخفيف من درجة التركيز العالية التي تميزت بها صورة التركيز الإداري السابقة والتي أصبحت عائقا في تأخر و بطئ إنجاز العمل الإداري و يقوم عدم التركيز الإداري على أساس فكرة التفويض و الذي سنوجز تعريفه و شرطه ثم أنواعه فيما يلي .

يعرف التفويض بأنه :"أن يعهد أو ينقل الرئيس الإداري بعض اختصاصاته الأصيلة إلى معاونيه المباشرين إليه (مرؤوسيه) مباشرة بناءا على نص قانوني."

ويعرف أيضا "بأنه وسيلة قانونية تمكن صاحب الاختصاص الأصيل من التخلي عن جزء من اختصاصاته إلى سلطة إدارية أدنى و تكون ممارسة هذا التفويض تحت رقابة الرئيس الإداري صاحب الاختصاص الأصيل ."

شروط التفويض:

التفويض لا يكون إلا بنص:يلزم حتى يكون التفويض صحيحا أن يسمح القانون بالتفويض ومن الضروري أن يصدر قرار صريح من الجهة صاحبة الاختصاص الأصيل عن رغبتها في استخدام التفويض الذي منحه لها القانون .

2-التفويض يجب أن يكون جزئيا :بحيث لا يجوز أن يفوض الرئيس الإداري جميع اختصاصاته لأن هذا يعد تنازلا من الرئيس عن مزاولة جميع أعماله التي أسندها اليه القانون .

3- يبقى الرئيس المفوض مسؤولا عن الأعمال التي فوضها بالإضافة إلى مسؤولية المفوض اليه تطبيقا لمبدأ أن التفويض في السلطة ولا تفويض في المسؤولية.

[1] – د – محمد الصغير بعلي . مرجع سابق . الصفحة 43- 44 .

4- لا يجوز للمفوض اليه أن يفوض غيره فالتفويض لا يتم إلا لمرة واحدة ،وهذا احتراما وتطبيق للقاعدة التالية "لا تفويض على تفويض."

5- التفويض مؤقت (لمدة معينة) وقابل للرجوع فيه من قبل الرئيس .[1]

أنواع التفويض :

التفويض الاختصاص : وهو تفويض جزئي .

التفويض التوقيع : وهو تفويض كلي .

1- **تفويض الاختصاص**: يتحقق هذا النوع عندما ينصب التفويض على جزء من سلطة الأصيل أو اختصاصه إلى المفوض إليه، فيقع هذا التصرف باسمه و يأخذ القرار درجته القانونية بالنظر إلى درجة المفوض إليه وليس بالنظر إلى درجة المفوض.

ويقضي الرأي الراجع بأنه لا يجوز للمفوض أن يمارس الاختصاصات المفوضة طالما بقي التفويض قائما ولكن يجوز له لما يتمتع به من سلطة رئاسية أن يوجه ويعدل ويعقب على تلك القرارات.

2- **تفويض التوقيع**:أن يقوم المفوض إليه بعمل مادي يتعلق بالتوقيع على بعض القرارات الداخلة في اختصاص المفوض باسمه ولحسابه وتحت رقابته كأن يوقع على وثيقة سبق أن اٴعدها المفوض.

وتفويض التوقيع لا يمنع المفوض من ممارسة التوقيع على القرارات المفوض التوقيع بشأنها، والقرارات الصادرة عن المفوض إليه هنا تعد و كأنها صادرة عن المفوض من حيث درجتها وطبيعتها.[2]

1د عدنان عمرو ،مبادئ القانون الإداري ،منشأة المعارف ،الطبعة الثانية ،الإسكندرية ، 2004 ،الصفحة 87-88-89.

[2] د عدنان عمرو ، مرجع سابق ،الصفحة 90 .

أشكال / صور المركزية

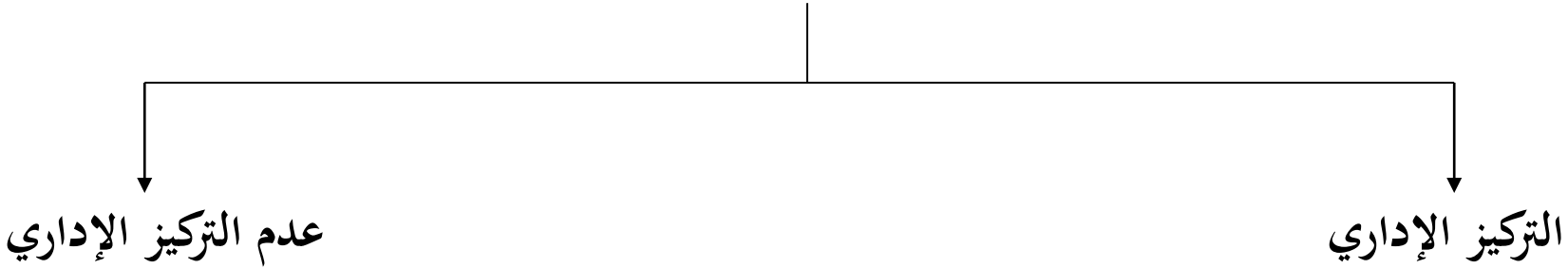

الفصل الأول

الفصل الأول : السلطات الرئاسية على مستوى الإدارة العليا

تمهيد :

لقد عرفت المؤسسات المركزية في الجزائر حديثا تعديلات هامة ، من خلال التعديل الدستوري الذي جرى منذ تاريخ قريب (نوفمبر 2008) ،خاصة فيما يتعلق بالمؤسسة التنفيذية التي تعد أساس المركزية الإدارية دون النظر للأجهزة الأخرى كالاستشارية منها، وعليه وجب أن تقسم دراسة هذا الفصل إلى ثلاث مباحث وهي:

- رئاسة الجمهورية.
- الوزير الأول.
- الوزارات .

المبحث الأول:رئيس الجمهورية.

تعد هذه المؤسسة من أهم المؤسسات الدستورية في الدول،بخاصة تلك التي تتبنى النظام الرئاسي على غرار الجزائر،وذلك بالنظر لدورها السياسي و الإداري في دائرة السلطة السياسية،وعليه نجد الفقه القانوني بمختلف مجالاته السياسية والإدارية يوليه أهمية كبرى في دراساته ولا شك أن الحديث عن هذا المنصب يفرض علينا معرفة شروط الترشح له وكذا صلاحياته ذات الطابع الإداري.

المطلب الأول:شروط الترشح.

يجب للترشح لمنصب رئاسة الجمهورية توافر مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية.

الفرع الأول:الشروط الموضوعية.

وتتمثل فيما يلي:

أولا الجنسية:نظرا لأهمية المنصب فقد أكدت جميع الدساتير على أن يكون المترشح لرئاسة الجمهورية متمتعا بالجنسية الجزائرية الأصلية أي انه لا يعتد بالمكتسبة أو ازدواجية الجنسية[1]،لأن حامل الجنسية الأصلية يفترض أن يكون أكثر ارتباطا بوطنه وإخلاصا له.

ثانيا الإسلام:وفقا للدساتير الجزائرية التي نصت كلها على أن الإسلام دين الدولة وهذا ما أكدته المادة الثانية(2)من التعديل الدستوري2008 أنه يشترط على رئيس الجمهورية أن يكون مسلما[2].

ثالثا السن:في هذا الشرط ظهرت بعض الاختلافات في الدساتير السابقة،فدستور1963 الذي نص على أن سن الترشح35سنة أما في كل من دساتير1976-1989-1996 بالإضافة إلى تعديل2008 فحددت فيها سن الترشح بأربعين(40)سنة كاملة يوم الانتخاب[3].

رابعا التمتع بالحقوق المدنية والسياسية:على المترشح أن يكون متمتعا بكامل حقوقه المدنية كحق التملك والسياسية كحق الانتخاب وعدم أهليته بهذه الحقوق-نتيجة إدانة قضائية بحقه-تجعله محروما من الترشح لهذا المنصب

---

1 محمد الصغير بعلي،القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع،الجزائر ،2004،الصفحة 95.

2- المادة (2) من دستور1996،المعدل والمتمم في2008.

3 – زقير جمال،حميد يميلود،"سلطات رئيس الجمهورية في الجزائر"،مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في الحقوق،غيرمنشورة،جامعة سعيدة،2006،الصفحة5.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية.

وتتمثل هذه الشروط في التصريح بالترشيح لدى المجلس الدستوري على أن يرفق هذا الأخير بملف يحتوي على تقديم مجموعة من الإثبات والقيام بإجراءات معينة وهذا وفقا لقانون الانتخابات والتي تمثلت فيما يلي:

1 – إثبات تمتعه فقط بالجنسية الجزائرية الأصلية.

2– صورة شمسية حديثة للمعني.

3– نسخة من شهادة ميلاد المعني.

4– شهادة طبية مقدمة من طرف الأطباء.

5– بطاقة الناخب للمعني.

6– شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها[1].

7– أثبات الجنسية الجزائرية لزوجه.

8– دعم ملف الترشح بقائمة تتضمن عددا معينا من التوقيعات حيث وطبقا لأحكام المادة 159 من قانون الانتخابات– يجب تقديم:

– قائمة تتضمن600 توقيع لأعضاء المجالس الشعبية البلدية أو الولائية أو المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة.

– أو قائمة تتضمن 75 ألف توقيع فردي من الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية، وأن تكون هذه التوقيعات موزعة على أكثر من نصف ولايات الوطن أي على(25)ولاية على الأقل.

9– التصريح العلني بالممتلكات سواء العقارية والمنقولة الموجودة داخل الوطن وخارجه.

10– إثبات وضعية المترشح حيال ثورة نوفمبر 1954،إذا كان مولودا قبل جويلية1942 المشاركة فيها؛ وإذا كان بعد ذلك عدم مناهضة أبويه لها[2].

---

1 زقيرجمال،حميديميلود،"سلطات رئيس الجمهورية في الجزائر" ،مذكرة التخرج لنيل شهادة الليسانس في الحقوق،غيرمنشورة،جامعة سعيدة،2006 ،الصفحة5 .

2 محمد الصغير بعلي،مرجع سابق،الصفحة96.

الفرع الثالث :طريقة انتخاب رئيس الجمهورية

ينتخب رئيس الجمهورية خلال الأيام الثلاثين من المدة الرئاسية ويتم ذلك عن طريق الإقتراع السري المباشر بالأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها[1] بمعنى أن يكون هّا الاقتراع على اسم واحد في الدورتين بالأغلبية المطلقة المعبر عنها،ويؤدي الرئيس اليمين أمام الشعب بحضور جميع الهيئات العليا في الأمة خلال الأسبوع الموالي لانتخابه ويباشر مهامه فور آدائه اليمين[2] أما في حالة عدم إحراز أي مترشح على نسبة الأغلبية المطلقة في الدور الأول ينظم دور ثاني يدخله فقط المترشحون الذين أحرزوا على عدد أكبر من الأصوات في الدور الأول حيث يقوم المجلس الدستوري بالتصريح بنتائج الدور الأول ويعين عند الاقتضاء المترشحون المدعوون للمشاركة في الدور الثاني والذي يحدد باليوم الخامس عشر بعد إعلان المجلس الدستوري لنتائج الدور الأول على أن لاتتعدى المدة القصوى بين الدور الأول و الدور الثاني ثلاثين يوما[3] .

وتكون المدة الرئاسية لخمس(5)سنوات،ويمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية،أما في تعديل الدستوري 2008 تم إدراج مبدأ تجديد الانتخاب دون تحديد عدد العهدات الرئاسية[4].

المطلب الثاني:سلطات رئيس الجمهورية في الظروف العادية.

باعتباره رئيسا للدولة،فإنه مكلف بالإدارة العليا للسلطة التنفيذية،وهكذا فإنه يتمتع بسلطات وصلاحيات إدارية في مجالات مختلفة،والتي تتمثل فيما يلي:

الفرع الأول:في المجال التنفيذي.

ويمكن حصرها في سلطتين وهي:

أولا:سلطة التعيين:

إن موقع رئيس الجمهورية في أعلى الهرم الإداري يخول له صلاحيات تعيين بعض المسؤولين في الدولة وهي:

1-هو القائد الأعلى للقوات المسلحة.

2-يتولى مسؤولية الدفاع الوطني.

3-يعين الوزير الأول وينهي مهامه.

4-بإمكانه تعيين نائبا أوعدة نواب للوزير الأول لمساعدته في ممارسة وظائفه وينهي مهامهم.

5-يرأس مجلس الوزراء[5].

---

1 المادة(71) من دستور 1996 المعدّل و المتمّم 2008.

2 المادة(75) من دستور 1996 المعدل و المتمم 2008.

3 زقير جمال،حميدي ميلود، "سلطات رئيس الجمهورية في الجزائر"،مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في الحقوق،غير منشورة ،جامعة سعيدة،2006،ص 5.

4 المادة(74) من دستور 1996 المعدل و المتمم في 2008.

5 المادة(77)من دستور 1996 المعدل والمتمم في 2008.

6-تعيين رئيس مجلس الدولة.

7-تعيين الأمين العام للحكومة.

8-يعين محافظ بنك الجزائر.

9-يعين القضاة.

10-يعين الولاة.

11-يعين مسؤولي أجهزة الأمن.

12-يعين السفراء والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج،وينهي مهامهم ويتسلم أوراق اعتماد الممثلين الديبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم

13-التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء[1].

بالإضافة إلى التعيينات في الوظائف المدنية و العسكرية في الدولة منها ثلاثة أعضاء في المجلس الدستوري بما فيها الرئيس ،وثلث أعضاء مجلس الأمة و رئيس المجلس الإسلامي الأعلى .

ثانيا السلطة التنظيمية:

السلطة التنظيمية للرئيس هي الاختصاص الأساسي والأهم للسلطة التنفيذية،والتي تكون من مهامها اتخاذ الإجراءات التنفيذية والإلزامية بالنسبة للإدارة والمواطنين،فالميدان التنظيمي يبدو واسعا ومستقلا،إذ يسمح لرئيس الجمهورية بالتدخل في كل مكان وفي أي وقت،وفي هذا الصدد لم يقيّد الدستور الرئيس بأيّ نوع من القيود سواء كان القيد الزمني أو قيد آخر ويكون هذا التدخل عن طريق القرار الإداري التنظيمي.

فالسلطة التنظيمية هي السلطة التي يمارسها رئيس الجمهورية والتي تتمثل في إصدار الرئاسية والقرارات تتخذ في مجلس الوزراء وهذا ما نصّت عليه المادة125 الفقرة الأولى"يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون".ثمّ تنشر هذه الأخيرة في الجريدة الرسمية بتوقيع رئيس الدولة.ويمكن القول بأنّ سلطة التنظيم الممارسة من طرف رئيس الجمهورية تشمل المجال الذي يخرج عن اختصاص المشرع[2].

ويقصد أيضا بالسلطة التنظيمية صلاحية رئيس الجمهورية في إصدار قرارات ذات طابع تنظيمي في شكل مراسيم رئاسية[3].

---

1 المادة(78)من دستور1996 المعدل والمتمم في 2008.

2 د ناصر لباد ، الوجيز في القانون الإداري ، دار المجد للنشر و التوزيع ،الطبعة الرابعة ،الجزائر ،2010 ، الصفحة 101-102.

3د عمار بوضياف ،مرجع سابق ،الصفحة 196.

الفرع الثاني:في المجال التشريعي:

على غرار الصلاحيات السالفة،لرئيس الجمهورية العديد من الصلاحيات في المجال التشريعي وتتمثل في:

أولا حق اقتراح القوانين:لقد خول الدستور حق المبادرة بالتشريع لرئيس الجمهورية وجاء هذا الاختصاص بطريقة مباشرة فإنه لكل من الوزير الأول والنواب حق المبادرة بالقوانين ثم تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء باعتبار رئيس الجمهورية هو الذي يرأس مجلس الوزراء.

تكمن سلطة رئيس الجمهورية في هذا المجال في قيام مجلس الوزراء برئاسة رئيس الجمهورية بمناقشة مشاريع القوانين وتسفر هذه المناقشة بالوصول إلى نتيجة من بين ثلاث نتائج :قبول مشروع القانون،قبوله مع تعديله جزئيا،أو رفض مشروع القانون[1].

ثانيا حق إصدار القوانين:الإصدار يعني اعتراف رئيس الجمهورية بالوجود القانوني والأمر بتنفيذه وفي هذا الصدد نص دستور1996 المعدل والمتمم في2008 على أن يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثين(30)يوما ابتداء من تاريخ تسلمه إياه[2].

ثالثا التشريع بالأوامر:تعتبر الأوامر التشريعية وسيلة من وسائل القانونية والوحيدة التي يمكن بواسطتها لرئيس الجمهورية أن يساهم بطريقة مباشرة في وضع القانون،إذ يحق للسلطة التنفيذية عن طريق رئيس الجمهورية أن تتولى مهمة التشريع بالأوامر وهذا وفقا للمادة124 من الدستور:"يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الوطني أو بين دورتي البرلمان،على أن تعرض النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها،تعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان،يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة في المادة93 من الدستور".

أما المجال الزمني المتاح لرئيس الجمهورية للتشريع بالأوامر فهي المدة الفاصلة بين دورتي البرلمان في الحالات العادية،و المقدرة بأربعة(4)أشهر،ويمكن أن تتقلص إذا وجدت دورة غير عادية[3].

رابعا حقا لاعتراض على القوانين:من خلال السلطة التي منحها الدستور لرئيس الجمهورية يمكن له أن يعارض نصا تم التصويت عليه في البرلمان،وذلك بواسطة طلب قراءة ثانية وذلك في غضون ثلاثين(30)يوما الموالية لتاريخ إقراره،وفي هذه الحالة لا يتم إقرار القانون إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني[4].

---

1 زقير جمال،حميدي ميلود، "سلطات رئيس الجمهورية"،مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في الحقوق، غير منشورة ،جامعة سعيدة،2006،الصفحة 20 .

2 المادة(126)من دستور1996 المعدل والمتمم في2008.

3 بلحاشي أسماء، "السلطة التشريعية لرئيس الجمهورية"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم القانونية والإدارية،غير منشورة ،جامعة سعيدة،2010،الصفحة 14-15.

خامسا حق الحل:إن أهم اختصاص تملكه السلطة التنفيذية لمواجهة السلطة التشريعية هو حق الرئيس في حل المجلس الشعبي الوطني،وذلك طبقا للمادة129 من الدستور،ويكون هذا الحل بشروط محددة،إذ بمجرد حل المجلس ينتقل هذا الاختصاص البرلماني إلى الرئيس،أي إلى السلطة التنفيذية ومن ثم تستحوذ على المحال التشريعي برمته[1].

الفرع الثالث:الاختصاصات في المجال القضائي.

يوصف رئيس الجمهورية بأنه القاضي الأول في البلاد لما له من صلاحيات في المجال القضائي،ويمكن إجمالها في الآتي:

1 -رئاسة المجلس الأعلى للقضاء،وتعيين بعض أعضائه.

2- تعيين رئيس مجلس الدولة.

3- تعيين القضاة.

4- الحق في إصدار في العفو.

5- تعيين رئيس المحكمة العليا.

6- حق تخفيض العقوبات واستبدالها[2].

بالإضافة إلى هذه الاختصاصات المذكورة آنفا،هناك أيضا اختصاصات أخرى في مجال الشؤون الخارجية،فرئيس الجمهورية وحده،هو من يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها،كما يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها ويسلم أيضا أوسمة الدولة وشهاداتها التشريفية[3].

المطلب الثالث:سلطات رئيس الجمهورية في الظروف غير العادية.

من أهم صلاحيات رئيس الجمهورية الحفاظ على أمن الدولة و ذلك بالرجوع إلى الدستور حيث يتخذ الرئيس في حالة تهديد الأمن و الاستقرار على المستوى الوطني التدابير المناسبة و الإجراءات الكفيلة بدرء ذلك الخطر،ومن خلال هذا يمكن الإشارة إلى هذه السلطات[4]والتي تتجسد في :

الفرع الأول:الظروف الاستثنائية.

وهي حالة يقررها رئيس الجمهورية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها،ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة ،و رئيس المجلس الدستوري و الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن،و مجلس الوزراء، تخوّل الحالة الاستثنائية لرئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة و المؤسسات الدستورية في الجمهورية وفقا للدستور يمكن حصرها في حالتين.

---

[1] المادة(129) من دستور 1996 المعدل والمتمم في 2008.

[2] علاء الدين عشي،مرجع سابق،الصفحة67.

[3] المادة(77) من دستور1996 المعدل والمتمم في 2008.

[4] محمد الصغير بعلي،مرجع سابق،الصفحة 103 .

الفرع الثاني:حالتي الحصار و الطوارئ.

نصّ التعديل الدستوري 2008 على هذين الحالتين،بأنّ رئيس الجمهورية يقرر إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ و الحصار لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن و استشارة المجلس الشعبي الوطني ،و رئيس مجلس الأمة ،و الوزير الأول، ورئيس المجلس الدستوري ،ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع.ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ و الحصار،إلا بعد موافقة البرلمان ،المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا.[1]

كما يحدّد تنظيم حالة الطوارئ و حالة الحصار بموجب قانون عضوي.[2]

فحالة الطوارئ هي التي تنتقل فيها الهيئات كلّها تحت قيادة السلطة المدنية أما حالة الحصار تنتقل فيها الهيئات تحت قيادة السلطة العسكرية و قد تصاحب حالتي الطوارئ و الحصار بعض التدابير لإستياب الأمن كحضر التجول ليلا ابتداء من ساعة معينة، ومنع بعض النشاطات السياسية و العمل بالقرارات الإدارية، توقيف كل مشبوه فيه...الخ و تتميز حالة الحصار عن حالة الطوارئ كونها ذات صلة بالأعمال التخريبية.[3]

الفرع الثالث:حالة الحرب.

تعتبر حالة الحرب، الحاسمة في الحالة الاستثنائية و يظهر ذلك في عدم الاقتصار على أن تكون البلاد مهددة بخطر داهم و يشترط أن يكون العدوان واقعا أو على وشك الوقوع.

إذن في حالة وقوع أي عدوان فعلي مسلح أو وشيك الوقوع و الذي يعتمد على العديد من القرائن كالتحضيرات العسكرية،وحشد الجيش،وممارسة بعض الأعمال التخريبية من قوة خارجية،فيمكن لرئيس الجمهورية إعلان الحرب وذلك وفقا للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة و التي نّصت على مايلي" ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقض الحق الطبيعي للدول أفرادا أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ الأمن و السلم الدوليين."[4]

بالإضافة إلى ما جاء في دستور 1996 المعدل والمتمم 2008 إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسب ما نصّت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة،يعلن رئيس الجمهورية الحرب ،بعد اجتماع مجلس الوزراء و الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن و استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة و يجتمع البرلمان وجوبا،كم يوّجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يعلمها بذلك.[5]

---

[1] المادة(93) من دستور 1996 المعدّل و المتمم 2008 .

[2] المادة(92) من دستور 1996 المعدّل و المتمم 2008 .

[3] زقير جمال،حميدي ميلود ، "سلطات رئيس الجمهورية في الجزائر" مذكرة التخرج لنيل شهادة اللسانس في الحقوق،غير منشورة ، جامعة سعيدة 2006 ، الصفحة 28

[4] زقير جمال،حميدي ميلود،"سلطات رئيس الجمهورية في الجزائر"،مذكرة التخرج لنيل شهادة الليسانس في الحقوق،غيرمنشورة، جامعة سعيدة ، الصفحة 29- 30 .

[5] المادة(95)من دستور 1996 المعدّل و المتمّ 2008 .

وأثناء مرحلة الحرب يوقف العمل بالدستور لمدة ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات،وإذا إنتهت المدّة الرئاسية لرئيس تمدد وجوبا إلى غاية نهاية الحرب،أما في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو حدوث أيّ مانع آخر له،يخوّل رئيس مجلس الأمة باعتباره رئيسا للدولة ،فكل الصلاحيات التي تستوجبها حالة الحرب،حسب الشروط نفسها التي تسري على رئيس الجمهورية،وفي حالة اقتران شغور رئاسة مجلس الأمة،يتولى رئيس المجلس الدستوري وظائف رئيس الدولة حسب الشروط سابقا.[1]

كما تعطى الصلاحيات للسلطات العسكرية و المحاكم العسكرية التي تطبق القانون العرفي مالا يمكن الرجوع للحالة العادية إلاّ بعد التوقيع على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم وموافقة البرلمان عليها.وهذا وفقا لما نّص عليه الدستور بأنّه يوّقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم ويتلّقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بهما ويعرضها فورا على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة.[2]

المطلب الرابع:إنتهاء مهام رئيس الجمهورية.

تنتهي مهام رئيس الجمهورية بانتهاء مدّة انتخابه أو بوفاته أو باستقالته. وتأخذا لاستقالة وفقا للدستور،شكلين هما:

أولا الإستقالة الحكومية (الوجوبية): وتكون بقوّة القانون،وتحكم هذا الشكل من الاستقالة القواعد والأحكام الأساسية التالية:

1 –**من حيث السبب**: تستندّ الاستقالة الحكمية إلى حصول مانع يتمثلّ في إصابة رئيس الجمهورية بمرض خطير مزمن الذي يترتب عنه استحالة قيام الرئيس بمهامه لمدة تزيد عن 45 يوما، وذلك أنّ المانع الذي تقل مدّته عن45 يوما لا يقتضي استقالة رئيس الجمهورية وإنّما يتولى مهام رئاسة الجمهورية نيابة عنه رئيس مجلس الأمة لفترة مؤقتة.

2- **من حيث الإجراءات**:وتتمثل في إعلان الشغور النّهائي بموجب إقتراح مقدّم بالإجماع من المجلس الدستوري إلى البرلمان الذي يجتمع بغرفتيه معا لإثبات حالة الشغور بأغلبية ثلثي أعضائه.

3- **من حيث الآثار**:يترتب على الإستقالة الحكومية لرئيس الجمهورية تولي رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة بالنيابة لمدّة أقصاها60 يوما،وتجرى خلالها انتخابات رئاسية.لكن الدستور قيّد سلطات و حقوق رئيس مجلس الأمة لدى توليه مهام رئاسة الدولة من عدّة جوانب مثل عدم إمكانية ترشيحه لرئاسة الجمهورية.

أما الاستقالة الوجوبية وتكون إذا توبع رئيس الجمهورية متابعة جزائية تكون إجبارية.[3]

---

[1] المادة (96) من دستور1996 المعدل والمتمم في 2008.

[2] المادة(97) من دستور 1996 المعدل والمتمم في 2008.

[3] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق،الصفحة 97 -98.

ثانيا الاستقالة الإدارية :

تكون الاستقالة بمحض إرادته وتحكم هذا الشكل من الاستقالة القواعد الأساسية التالية:

1 – **من حيث السبب:** يمكن لرئيس الجمهورية أن يقدّم استقالته لأيّ سبب يراه ويقدّره شخصيا.

2- **من حيث الإجراءات:** يجتمع المجلس الدستوري ويثبت حالة الشغور ثمّ يجتمع البرلمان بغرفتيه ليبلغ بشهادة الشغور.

3 –**من حيث الآثار:** يتولى مهام رئيس الجمهورية رئيس مجلس الأمن لمدّة أقصاها 60 يوما ، تنظم خلالها انتخابات رئاسية.

كما أشارت الفقرة الأخيرة من المادة88 من الدستور إلى اقتران استقالة رئيس الجمهورية بشغور رئاسة مجلس الأمة،حيث يتولى رئاسة الدولة في هذه الحالة رئيس المجلس الدستوري،طبقا للإجراءات والشروط السابقة.[1]

[1] د محمد الصغير بعلي ، مرجع سابق ،الصفحة 98 .

المبحث الثاني :الوزير الأول

يقوم النظام الدستوري الحالي أي في إطار دستور 2008 و كذلك دستور 1989 على ازدواجية الهيئة التنفيذية بحيث قد أسندت السلطة التنفيذية إلى رئيس الجمهورية بمساعدة الوزير الأول ،وهذا الأخير يتولى مهامه ويستمدها من الدستور وبهذا فإن الوزير الأول هو ثاني سلطة تنفيذية أوسلطة إدارية بعد رئيس الجمهورية .وقبل التعديل كان يطلق عليه رئيس الحكومة .

كما تجب أيضا الإشارة إلى إحداث منصب نائب الوزير الأول ،وقد تم تجسيد هذا الإجراء ولأول مرة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10- 149 المؤرخ في 28 ماي 2010 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة .

بحيث يعتبر الوزير الأول مسؤولا عن تنفيذ السياسة الحكومية وهو لهذا الغرض يملك مجموعة من الصلاحيات تمكنه من تحقيق ذلك وهذه الصلاحيات التي نص عليها الدستور .[1]

المطلب الأول : التعيين

يعين رئيس الجمهورية وزير الأول بموجب مرسوم رئاسي طبقا للمادة 77 فقرة 5 من الدستور :"يعين الوزير الأول وينهي مهامه ".

وبهذا الصدد تجدر الإشارة إلى مايلي :

1 – لم يحدد الدستور أية شروط لتولي منصب الوزير الأول ،خلافا لمنصب رئيس الجمهورية.

2 – لقد جاءت أحكام الدستور خالية من أي نص يلزم رئيس الجمهورية بضرورة تعيين وزير الأول من الحزب الحائز على الأغلبية في المجلس الشعبي الوطني ،في ظل نظام التعددية السياسية ،إلا أن الاعتبارات السياسية و المصلحة العامة تقتضي ذلك تسهيلا للعمل و الحد من التوتر بين الأجهزة و السلطات إن موافقة المجلس الشعبي الوطني على برنامج الحكومة ليست شرطا أو إجراءا لتعيين الوزير الأول بقدر ما تشكل شرطا لمواصلة مهامه وتنفيذ ذلك البرنامج .

إن تعيين الوزير الأول نظرا لأهميته يدخل ضمن الاختصاصات الحصرية التي لا يجوز لرئيس الجمهورية أن يفوض غيره للقيام بها[2].

المطلب الثاني : سلطات الوزير الأول (صلاحياته)

تنص المادة 58 من نفس الدستور على مايلي :

"يمارس الوزير الأول ،زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور ،الصلاحيات الآتية :

1- يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية.

2- يسهر على تنفيذ القوانين و التنظيمات.

---

[1]- د ناصر لباد ،مرجع سابق ،الصفحة103.

[2]- المادة (77) من دستور 1996 المعدل والمتمم 2008.

3- يوقع المراسيم التنفيذية بعد موافقة رئيس الجمهورية على ذلك .

4- يعيين في وظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية دون المساس أحكام المادتين 77 و78 السابقتي الذكر .

5- يسهر على حسن سير الإدارة العمومية ."[1]

وبفحص نص هذه المادة وأحكام قانونية أخرى في الدستور و غيره ،نجد أن اختصاصات الوزير الأول متعددة و متنوعة في ظل الدستور الحالي ،و الذي حاول إعطاء نوع من الاستقلالية للحكومة وخاصة رئيسها فبالإضافة إلى ممارسته لبعض من أعمال الحكومة (أعمال السيادة) و المتمثلة أساسا في ما يقوم به من تصرفات في علاقته بالسلطة التشريعية من تقديمه لمخطط عمله ومناقشته أمام المجلس الشعبي الوطني وتحضير مشاريع القوانين ومناقشتها أمامه أيضا ،فإن أهم الصلاحيات ذات الطابع الإداري تتمثل خاصة في :سلطة التعيين والسلطة التنظيمية

الفرع الأول :سلطة التعيين

يتمتع الوزير الأول بسلطة التعيين في الوظائف الدولة على اختلافها خاصة العليا منها ،وله في ذلك حق التفويض تسهيلا للعمل الإداري .

وسلطة الوزير الأول في التعيين واسعة ،،بحيث تمس مختلف مجالات ومستويات الإدارة العامة إلا ما خولته النصوص صراحة لرئيس الجمهورية .

و الظاهر أن هذا المسعى إنما يهدف إلى إعطاء الوزير الأول الوسيلة القانونية لتنفيذ برنامج حكومته، المسؤول عنه أمام البرلمان الذي يراقب عمل الحكومة وفقا للمواد 80 ،83 ،84 ،133 ،143 من الدستور.

المادة 80:"يقدم الوزير الأول مخطط عمله إلى المجلس الشعبي الوطني ،للموافقة عليه ،ويجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة .

ويمكن للوزير الأول أن يكيف مخطط العمل هذا ،على ضوء هذه المناقشة بالتشاور مع رئيس الجمهورية. يقدم الوزير الأول عرضا حول مخطط عمله لمجلس الأمة ،مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني ،يمكن مجلس الأمة أن يصدر لائحة ."

المادة 83 :"ينفذ الوزير الأول و ينسق مخطط العمل الذي صادق عليه مجلس الشعبي الوطني ."

المادة 84:"تقدم الحكومة سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة ،تعقب بيان السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة .

يمكن أن تختم هذه المناقشة بلائحة ."

[1] - المادة (85) من دستور1996 المعدل و المتمم 2008 .

كما يمكن أن يترتب على هذه المناقشة إيداع ملتمس رقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني طبقا لأحكام المواد 135، 136، 137.[1]

للوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة ،وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة.

في هذه المرحلة يمكن رئيس الجمهورية أن يلجأ، قبل قبول الاستقالة ،إلى أحكام المادة 129. "يمكن الحكومة أن تقدم إلى مجلس الأمة بيانا عن السياسة العامة"

المادة 119:"لكل من الوزير الأول و النواب حق المبادرة بالقوانين .

تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة ،إذا قدمها عشرون نائبا(20) .

تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء ،بعد الأخذ برأي مجلس الدولة .ثم يودعها الوزير الأول مكتب المجلس الشعبي الوطني." [2]

ومع ذلك فإن سلطة التعيين الممنوحة لرئيس الجمهورية خارج المجالات المحددة دستوريا خاصة من شأنها تحديد و تقليص نطاق سلطة الوزير الأول مما يؤدي إلى اختلال وعدم توازن في توزيع الاختصاصات بين كل من رئيس الجمهورية و الوزير الأول في ظل النظام التأسيسي القائم.

الفرع الثاني :السلطة التنظيمية

تتجلى التصرفات القانونية للوزير الأول في ما يوقعه من مراسيم تنفيذية تطبيقا و تجسيدا لبرنامج حكومته .

وإذا كانت السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية ،كما سبق مستقلة وواسعة ،فإن السلطة النتظيمية للوزيرالأول مرتبطة بالسلطة التشريعية . ذلك أن المادة 125 فقرة 2 تنص على "يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول ."

وهو ما تشير إليه أيضا المادة 85 فقرة 3 من الدستور التي تنص على أن يسهر (الوزير الأول) على تنفيذ القوانين و التنظيمات فهي تسند للوزير الأول مهمة تنفيذ القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية.إضافة للتنظيمات (المراسيم) الصادرة عنه وعن رئيس الجمهورية .[3]

و تنص المادة 79:" يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول .

ينفذ الوزير الأول برنامج رئيس الجمهورية و ينسق من أجل ذلك عمل الحكومة .

يضبط الوزير الأول مخطط عمله لتنفيذه ويعرضه في مجلس الوزراء ."[4]

---

[1]–د محمد الصغير بعلي ،مرجع سابق ،الصفحة 84 -85-86.

[2] المادة (119) من دستور 1996 المعدل و المتمم 2008.

[3] د– محمد الصغير بعلي ،مرجع سابق ،الصفحة 86.

[4] – المادة (79)من دستور 1996 المعدل و المتمم 2008 .

المطلب الثالث :انتهاء مهام الوزير الأول

بالإضافة لحالة الوفاة تنتهي مهام الوزير الأول في حالتين رئيسيتين هما : الإقالة و الإستقالة .

أولا :الإقالة

يخول الدستور لرئيس الجمهورية أن ينهي مهام الوزير الأول بمرسوم رئاسي مراعاة لقاعدة توازي الأشكال .

و لما كانت موافقة المجلس الشعبي الوطني على برنامج الحكومة لا تشكل شرطا لتعيينه، كما رأينا فإن استشارة أو موافقة المجلس لا تشترط أيضا إقالة الوزير الأول.

كما تجدر الإشارة إلى أن سلطة رئيس الجمهورية في إقالة الوزير الأول مطلقة ، حيث يعود له وحده تقدير ذلك.

ومن جهة أخرى لا يمكن أن تقال أو تعدل الحكومة القائمة إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية أو وفاته أو استقالته حتى يشرع رئيس الجمهورية الجديد في ممارسة مهامه.[1]

ثانيا الاستقالة:

تأخذ استقالة الوزير الأول في الواقع شكلين هما :

1- **الاستقالة الإرادية** :بحيث تنص المادة 86 من الدستور على أنه :"يمكن الوزير الأول أن يقدم استقالة حكومته لرئيس الجمهورية ."

2- **الاستقالة الحكمية** :و يكون ذلك في الحالات التالية:

الحالة الأولى :هي حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على برنامج الحكومة مما يترتب عنه لجوء رئيس الجمهورية من جديد إلى تعيين الوزير الأول من طرف رئيس الدولة .

الحالة الثانية : حالة ترشح الوزير الأول لرئاسة الجمهورية ،ويترتب على ذلك تعيين أحد أعضاء الحكومة لممارسة وظيفة الوزير الأول .

الحالة الثالثة : في حالة مصادقة المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي على الأقل .

وعلى كل ،فإن انتهاء مهام الوزير الأول سواء بإقالته أو استقالته يترتب عنه حتما انتهاء مهام كل أعضاء الحكومة (الوزراء). [2]

ومن المواد التي تنص على استقالة الوزير الأول فنجد منها :**المادة 81** :" يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمله.

يعين رئيس الجمهورية من جديد وزيرا أول حسب الكيفيات نفسها."[3]

---

[1]- د محمد الصغير بعلي ،مرجع سابق ،الصفحة 83.

[2] -د محمد الصغير بعلي ،مرجع سابق ،الصفحة84.

[3] المادة (81) من دستور 1996 المعدل و المتمم 2008.

المبحث الثالث : الحكومة (الوزارات)

إذا كانت السمة البارزة للدولة المعاصرة أن وظائفها قد تعددت بصرف النظر عن طبيعة نظامها السياسي و الاقتصادي ، فإن هذا التعدد يفرض تقسيم العمل بين الهيئات المركزية لتشكيل كل هيئة ما يسمى بالوزارة وليعهد إليها القيام بعمل معين تحدده القوانين و التنظيمات . وتعتبر الوزارات أهم أقسام الإدارية وأكثرها شيوعا وانتشارا لما تتميز به من تركيز للسلطة وطبقا للمادة 49 من القانون المدني فإن الوزارة لا تتمتع بالشخصية المعنوية ومن ثم فإنها تستمد وجودها من الدولة ،فيمثل كل وزير في قطاع نشاطه الدولة ويتصرف باسمها ويعمل على تنفيذ سياستها في القطاع الذي يشرف عليه .

ويخضع تنظيم الوزارات في الجزائر وعددها و صلاحياتها لإرادة السلطة التنفيذية وحدها ،فبعد تعيين رئيس الجمهورية للوزير الأول يتولى هذا الأخير اختيار طاقمه الحكومي ويعرضهم على رئيس الجمهورية لتعيينهم، وبعد صدور المرسوم الرئاسي المتضمن تعيين الوزراء ، يتولى الوزير الأول تحديد صلاحيات كل وزير في الطاقم الحكومي ،كما يتولى تنظيم الإدارة المركزية .[1]

ويشمل تركيب الوزارات على ما يلي :

. الأمانة العامة حيث يسيرها أمين عام الذي حل محل منصب مدير الديوان سابقا .

. ديوان الوزير ويتكون ديوان الوزير من رئيس الديوان ،ومكلفين بالدراسة والتلخيص وملحقين بالديوان.

. المديريات العامة أو المركزية وتتفرع المديريات العامة إلى مديريات و المديريات إلى مديريات فرعية وهذه الأخيرة إلى مكاتب.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الهياكل تعمل تحت السلطة التسلسلية للأمين العام للوزارة وديوان الوزير و المديريات و تفرعاتها ، وتوجد في الوزارة أجهزة أخرى تؤدي مهامها تحت سلطة الوزير مباشرة . إذ لا توجد بينها وبين الأجهزة هي أجهزة المذكورة سابقا علاقة تسلسلية أو سلمية ،وهذه الأجهزة هي أجهزة التفتيش والرقابة و التقييم و الأجهزة الاستشارية .[2]

[1]– د عمار بوضياف ،مرجع سابق،الصفحة 207 -209.

[2] – د ناصر لباد ،مرجع سابق ،الصفحة 108 -109.

المطلب الأول : الوزير

يعتبر الوزير الرئيس الأعلى في الوزارة يتولى رسم سياسة وزارته في حدود السياسة العامة للدولة ويقوم بتنفيذها ويتولى عملية التنسيق بين الوحدات الإدارية التابعة لوزارته . أما بالنسبة للشروط الواجب توافرها في الوزير فقد خلت كل الدساتير الجزائرية من الإشارة إليها ،وهذا أمر طبيعي طالما لم تتناول هذه الدساتير الشروط الواجب توافرها في الوزير الأول ،وعليه فإن الشروط المطلوبة سوف لن تخرج عن الشروط العامة المألوفة من جنسية وسن وتمتع بالحقوق المدنية و السياسية .

أما بشأن مسألة الاختصاص فقد أجمعت دراسات علم الإدارة أنه لا يشترط في الوزير أن يكون فنيا أو خبيرا في الأعمال المنوط بوزارته ،فليس من اللازم أن يكون وزير العدل محاميا أو قاضيا أو وزير الأشغال العمومية مهندسا إذ أن عمل الوزير ليس فنيا بل هو عمل سياسي وإداري.[1]

والوزير أيضا رجل سياسي وبهذه الصفحة يمارس سلطة سياسية ،كما يعتبر مسؤولا عنها بصورة فردية أمام رئيس الدولة ،وهو أيضا رئيس إدارة الوزارة ،وهو الممثل القانوني للدولة التي يعقد باسمها العقود.[2]

لقد أثبتت التجارب في الدول المتخلفة بما فيها الجزائر أن نفس الشخص يمكن أن يتولى أمر وزاراته مختلفة وأن يقوم في كل منها بمهمته بنجاح.

تعيين الوزير :

تنص المادة 79 من الدستور على ما يلي :

"يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول .

يقدم الوزير الأول أعضاء حكومته الذين اختارهم لرئيس الجمهورية الذي يعينهم .

يضبط الوزير الأول مخطط عمله لتنفيذه ويعرضه في مجلس الوزراء "[3]

ولا توجد شروط خاصة ومحددة يجب توافرها في الوزير ،إلا أنه يشترط لصحة التعيين (المرسوم الرئاسي) أن يمر بإجراء جوهري وهو اقتراح الوزير الأول على رئيس الجمهورية تعيين وزير معين أو عدة وزراء أو الحكومة كلها.

وعليه فإن مثل هذا الإجراء من شأنه ايجاد توازن بين سلطتي الوزير الأول و رئيس الجمهورية بالنسبة لتعيين الوزراء ،فالأول مختص بالإقتراح و الثاني بالتعيين النهائي .[4]

---

[1] – د عمار بوضياف ،مرجع سابق ،الصفحة 208.

[2] – د أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية ،ترجمة : د محمد عرب صاصيلا ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الطبعة الرابعة ،الجزائر العاصمة ،2006، الصفحة 147.

3– المادة (79) من دستور 1996 المعدل و المتمم في 2008 .

4– د محمد الصغير بعلي ،مرجع سابق ،الصفحة 88.

المطلب الثاني :سلطات الوزير (صلاحياته)

طبقا للمادة 85 فقرة 1 من الدستور ،فإن من صلاحيات الوزير الأول أيضا أنه ."يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية ، حيث يتم تحديد صلاحيات الوزير بموجب مرسوم تنفيذي صادر عن الوزير الأول يبين مهام كل عضو في الحكومة المشكلة."

ومن أهم صلاحيات الوزير يمكن ردها يلي :

الفرع الأول : السلطة التنظيمية

الحقيقة أن الوزير لا يتمتع بسلطة تنظيمية مستقلة ، ومع ذلك فهو يساهم في تنفيذ وتطبيق أحكام المراسيم التنفيذية (السلطة التنظيمية للوزير الأول) ،بموجب ما يصدر من قرارات تنظيمية تتصل بقطاع وزارته والتي يتم نشرها في النشرة الرسمية للوزارة .

الفرع الثاني : السلطة الرئاسية

تخول المراسيم التنفيذية المحددة لصلاحيات أعضاء الحكومة (الوزراء) ممارسة مظاهر السلطة الرئاسية بمختلف عناصرها على جميع الموظفين العاملين بالوزارة .

الفرع الثالث : سلطة التعيين

على الرغم من أن سلطة التعيين في وظائف الدولة مخولة أصلا للوزير الأول طبقا للمادة 85 فقرة 5 من الدستور كما سبق ، إلا أن هذا الأخير يلجأ، عمليا إلى تفويض الوزير في ممارسة تلك السلطة بالنسبة لمستخدمي الإدارة المركزية للوزارة. [1]

الفرع الرابع : الوصاية (الرقابة الإدارية)

يمارس الوزير وصايته أو رقابته الإدارية على مختلف المؤسسات الإدارية العامة العاملة في قطاع وزارته ، و التي تتمتع بالشخصية المعنوية (يمارس وزير التعليم مثلا الوصاية على الجامعات) ، كما تمارس وزارة الداخلية الوصاية على الوحدات الإدارية المحلية (الولايات و البلديات) .

ونشير في الختام على أن أحكام الدستور أو غيرها من النصوص لا تحدد نطاق المسؤولية الشخصية للوزير و آليات أعمالها ،ما عدا أشكال الرقابة التشريعية البرلمانية التي يتولاها المجلس الشعبي الوطني في استجواب أو سؤال عضو من الحكومة ، أو لدى مناقشة عمل الحكومة عقب البيان السنوي الذي تقدمه الحكومة عن السياسة العامة ،و عادة ما يترتب عن تلك المناقشة إما :

1- صدور لائحة من المجلس تدعم عمل الحكومة .

2- أو طلب الوزير الأول التصويت بالثقة لزيادة دعم مركزه .

[1]- د محمد الصغير بعلي ،مرجع سابق ، الصفحة 89 .

3- أو إيداع ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة ، حيث يقوم الوزير الأول بتقديم استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية في حالة موافقة أغلبية ثلثي النواب على ذلك الملتمس.[1]

المطلب الثالث :انتهاء مهام الوزير

إضافة للوفاة تنتهي مهام عضو الحكومة (الوزير) في صورتين هما : الإقالة و الاستقالة .

الفرع الأول : الإقالة

إعمالا لقاعدة توازي الأشكال يمكن للوزير الأول أن يقترح على رئيس الجمهورية إقالة أحد الوزراء بموجب إصدار مرسوم رئاسي .

الفرع الثاني : الاستقالة

وهي إما استقالة إرادية أو حكمية .

1 **الاستقالة الإرادية** :يمكن لأي وزير أن يقدم استقالته من الحكومة بإرادته .

2 **الاستقالة الحكمية (الوجوبية)** :ويكون ذلك في حالة إقالة أو استقالة الوزير الأول .[2]

[1]- د محمد الصغير بعلي ،مرجع سابق ،الصفحة 90.

[2]- د محمد الصغير بعلي ،مرجع سابق ،الصفحة 88 .

الفصل الثاني

الفصل الثاني: السلطات الرئاسية على مستوى الإدارة الدنيا

باعتباره رجل إدارة فإنه يمثل السلطة المركزية في الولاية وجهاز لعدم التركيز الإداري وهذا التمثيل يكون بصفته مندوب الحكومة الوحيد وهو الممثل المباشر لكل الوزراء ،فهو صاحب أعلى سلطة في الولاية ويعتبر هذه الأخير الهيئة المختصة بتنفيذ توجيهات وقرارات الحكومة المركزية كما يقوم ببعض أنواع من الرقابة الممارسة على المجلس الشعبي الولائي سواء بأعضائه أو أعماله .

المبحث الأول:الوالي

بالرغم من تنوع وكثرة النصوص القانونية والتنظيمية إلا أنها لم تضع تعريفا محددا لمنصب الوالي ،لكن هذا لا يعني خلوها تماما من الإشارة إليه .فقد جاء في القانون 07/12 المتعلق بالولاية أن الوالي هو ممثل للدولة على مستوى الولاية ومندوب الحكومة .

فالوالي يعتبر جهاز لعدم التركيز الإداري وبأنه الواسطة الحتمية بين الإدارة المحلية و السلطة المركزية .

المطلب الأول: تعيين الوالي.

يعد منصب الوالي من المناصب الجدّ حساسة في هرم الوظائف في الدولة،ولذا يتم تعيين الولاة من قبل رئيس الجمهورية وهذا مانصّ عليه الدستور في مادته78 وذلك بموجب مرسوم رئاسي،مع توافر الشروط المطلوبة لتعيينه[1]،بحيث يعين الولاة من الكتّاب العامين للولايات ورؤساء الدوائر على أنّه يمكن تعيين خمسة بالمئة منهم من خارج هذين السلكين.

المطلب الثاني: سلطات الوالي.

يتمتع الوالي بوضعية قانونية مركبة ومتميّزة فهو إلى جانب أنّه ممثل السلطة المركزية بمختلف الوزراء على مستوى إقليم الولاية،نراه بصفته هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي كما يمارس سلطات أخرى باعتباره ممثلا للدولة وسنوضح ذلك فيما يلي:

الفرع الأول: الوالي هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي.

ويتولى الوالي تحت هذه الصفة ممارسة الصلاحيات الأساسية التالية:

أولا تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي : وذلك بموجب إصدار قرارات ولائية باعتباره جهاز تنفيذ لما يصادق عليه جهاز المداولة أي المجلس الشعبي الولائي، وهذا وفقا لقانون الولاية بحيث يسهر الوالي على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها.

[1] علاء الدين عشي ، مرجع سابق،الصفحة 87.

ثانيا الإعلام: يلزم قانون الولاية الوالي بضرورة إطلاع وإعلام المجلس الشعبي الولائي بوضعية ونشاطات الولاية وذلك عن طريق:

– إطلاع رئيس المجلس،بين الدورات،بانتظام عن مدى تنفيذ مداولات المجلس[1]

وفي هذا الصدد نصّ قانون الولاية "على أن يطلع الوالي رئيس المجلس الشعبي الولائي بانتظام خلال الفترات الفاصلة بين الدورات،على مدى تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي"

– تقديم تقرير حول مدى تنفيذ المداولات عند كل دورة عادية ،و هذا طبقا للمادة 103 من نفس القانون "يقدم الوالي عند افتتاح كل دورة عادية تقريرا عن تنفيذ المداولات المتخذة خلال الدورات السابقة" .

– تقديم بيان سنوي للمجلس يتضمن نشاطات مصالح الدولة في الولاية من جهة ونشاطات مصالح الولاية من جهة أخرى و الذي يمكن أن ينتج عن مناقشته رفع لائحة إلى السلطة العليا .و هذا حسب المادة 109 التي تنص على أن يقدم الوالي أمام المجلس الشعبي الولائي بيانا سنويا حول نشاطات الولاية يتبع بمناقشة .[2]

ثالثا تمثيل الولاية : إن مهمة تمثيل الولاية مسندة قانونا للوالي وليس إلى رئيس المجلس الشعبي الولائي ،ومن ثمة الوالي يمثل الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية طبقا للتشريع الساري المفعول .

كما يمثل والي الولاية أمام القضاء [3].

باستثناء حالة مفادها أنه يمكن رئيس المجلس الشعبي الولائي باسم الولاية أن يطعن لدى الجهة المختصة في كل قرار صادر من وزير الداخلية يثبت بطلان أية مداولة ،أو يعلن إلغائها أو يرفض المصادقة عليها [4].

رابعا ممارسة السلطة الرئاسية : تمارس السلطة الرئاسية على موظفي الولاية وذلك باعتبار أن الإدارة توضع تحت الإدارة السلّمية للوالي وتكلف بتنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي وقرارات الحكومة .

فالوالي يمارس السلطة السلّمية على موظفي الولاية والذي يكون تعينهم إما بموجب مراسيم رئاسية كما تمت الإشارة سابقا بالنسبة لمسؤولي الإدارات التابعة كالكاتب العام و رئيس الديوان .كما يمارس الوالي سلطة الإدارة والتسيير والتأديب على موظفي الولاية .

ومن ثمة فإن الوالي يمارس السلطة الرئاسية على موظفي الولاية بكل مظاهرها المتمثلة في السلطة على الشخص المرؤوس وعلى أعماله بما فيها من سلطة توجيه وسلطة رقابة .[5]

---

[1] محمد الصغير بعلي ، مرجع سابق،الصفحة 191 .

[2] المادة (109)من القانون المتعلق بالولاية 07/12 لسنة 2012 .

[3] المادة (106) من القانون المتعلق بالولاية 07/12 لسنة 2012 .

[4] د محمد الصغير بعلي،مرجع سابق ،الصفحة 192.

[5] د علاء الدين عشي،مرجع سابق ،الصفحة 144. 145.

الفرع الثاني : الوالي ممثل الدولة :

يعتبر الوالي في الولاية هو القائد الإداري لها وحلقة الاتصال بينها وبين السلطة المركزية،فهو المتصرف بسلطة الدولة ومندوب الحكومة و الممثل المباشر و الوحيد لكل وزير من الوزراء . وعلى هذا الأساس ينفذ قرارات الحكومة كما ينفذ التعليمات التي يتلقاها من كل وزير وتتمثل أهم الاختصاصات الموكلة للوالي بهذه الصفة في :

أولا: الضبط (الشرطة): بموجب هذه السلطة يتمتع الوالي:

1الضبط الإداري: يمارس الوالي مهام الضابطة الإدارية ،فهو المسؤول عن المحافظة على النظام والأمن و السلامة والسكينة العمومية ولهذا يعلم فورا وفي المقام الأول بكل مسألة تمس الأمن والنظام العموميين .[1]

2 الضبط القضائي: لقد خولت هذه السلطة للوالي من خلال قانون الولاية وتتمثل في :

– أن الوالي يمارس سلطة الضبط القضائي في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة .

– عدم علمه أن السلطة القضائية قد أخطرت بوقوع الجريمة .

في هذه الحالة فإن سلطة الوالي مقيدة من حيث الزمان ،ذلك يجب عليه أن يبلغ وكيل الجمهورية خلال مدة أقصاها 48 ساعة متخليا بذلك عن جميع الإجراءات للسلطة القضائية المختصة .[2]

المبحث الثاني : الرقابة على الولاية

تخضع الولاية باعتبارها هيئة إدارية إلى مختلف أنواع الرقابة ، وتتمثل في الرقابة الوصائية على أعضاء المجلس الشعبي الولائي بالنسبة لأعضائه أو أعماله و مداولاته .

المطلب الأول :الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي الولائي

تمارس جهة الوصاية على أعضاء المجلس الشعبي الولائي من حيث امكانية توقيفهم أو اقالتهم أو اقصائهم بموجب مداولة من المجلس الشعبي الولائي .

أولا :التوقيف : يعتبر الإيقاف تجميدا مؤقتا للعضوية لسبب من الأسباب التي حددها القنون وتبعا للإجراءات التي رسمها ويكون هذا الإيقاف بموجب مداولة.[3]

كما نص قانون الولاية 07/12 على أنه يمكن أن يوقف بموجب مداولة للمجلس الشعبي الولائي كل منتخب يكون محل متابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف ولا تمكنه من متابعة عهدته الانتخابية بصفة صحيحة . ويعلن التوقيف بموجب قرار معلل من وزير الداخلية .[4]

---

[1] د ناصر لباد ،مرجع سابق ،الصفحة 127-128.

[2] د محمد الصغير بعلي ،مرجع سابق ،الصفحة 193.

[3] د عمار بوضياف ،مرجع سابق ،الصفحة 265.

[4] المادة (45) من القانون المتعلق بالولاية 07/12.

وبناءا عليه فإنه يشترط لصحة قرار التوقيف أن يقوم على الأركان التالية :

1 من حيث السبب :يرجع سبب توقيف العضو المنتخب بالمجلس الشعبي الولائي إلى حالة واحدة قد يوجد فيها ذلك العضو ألا وهي المتابعة الجزائية التي لا تسمح له بممارسة مهامه قانونيا .[1]

إن المشرع اشترط في المتابعة الموجبة للإيقاف أنها تمنع المنتخب من حضور أشغال المجلس وهذا ما يفهم من عبارة "لا تسمح له بمتابعة ممارسة مهامه قانونا "ولا نتصور المنع خارج إطار الحبس .[2]

2من حيث الاختصاص: يعود إعلان قرار توقيف العضو إلى وزير الداخلية،كجهة وصاية.

3 من حيث المحل: يتمثل موضوع ومحل قرار التوقيف في تعطيل ممارسة العضو المنتخب بالمجلس الشعبي الولائي وتعليقها لفترة معينة ومحددة .

ثانيا: الإقالة(الاستقالة الحكمية): وتكون هذه الاستقالة بأنّ كل عضو في المجلس الشعبي الولائي يجد نفسه تحت طائلة قابلية انتخاب أوفي حالة تناف،منصوص عليها قانونيا،مستقيلا فورا بموجب مداولة من المجلس الشعبي الولائي ويبلّغ الوالي بذلك فورا[3]

يتضح أنّ سبب إبعاد العضو عن المجلس يكمن في عدم توافره على شروط الانتخاب أو أنه يشغل وظيفة من بين الوظائف التي لم يسمح المشرع لمن يمارسها حق الترشح،فإن تثبت ذلك فالعضو يعتبر مستقيلا بحكم القانون.وعلى المجلس أن يتداول هذا الأمر و يخطر الوالي بذلك وإذا لم يتخذ المجلس المبادرة جاز للوالي وبعد إعذار المجلس أن يخطر وزير الداخلية لإصدار قرار الإقالة[4]

ويجب أن يسنّد قرار الإقالة إلى الأركان التالية:

1 من حيث السبب: يتمثل سبب الإقالة أو الإستقالة الحكمية للعضو في أن يصبح بعد انتخابه في إحدى الحالتين القانونيتين والمتمثلتين في:

- حالة من حالات عدم القابلية للانتخاب.
- حالة من حالات التنافي أو التعارض.

2 من حيث الاختصاص: يمكن في الواقع أن يتم التصريح بالاستقالة الحكمية للعضو من طرف المجلس الشعبي الولائي . وفي حالة تقصيره يتم الاعلان عن تلك الاستقالة بقرار من وزير الداخلية.

3 من حيث المحل: خلافا للتوقيف،يترتب على الاستقالة الحكمية للمنتخب الولائي وضع حدّ نهائي للعضوية بالمجلس،أن يتم إلغاء مركزه القانوني كعضو بالمجلس الشعبي الولائي[5]

---

[1] د محمد الصغير بعلي ،مرجع سابق ،الصفحة 195.

[2] د عمار بوضياف ،مرجع سابق ،الصفحة 266.

[3] د محمد الصغير بعلي،مرجع سابق،الصفحة 195.

[4] د عمار بوضياف،مرجع سابق،الصفحة 265 .

[5] د محمد الصغير بعلي،مرجع سابق،الصفحة 196.

ثالثا الإقصاء إنّ الإقصاء إسقاط كلي ونهائي للعضوية ولا يتم إلاّ بنتيجة لفعل خطير نسب للعضو المنتخب ،وينبغي عند حدوثه تطبيق أحكام الاستخلاف .و هذا ما يميز الإقصاء إجراء معروف في كل المجالس[1]

فقد نص قانون الولاية على ذلك بأنّه "على كل منتخب لإدانة جزائية تسلبه أهلية الانتخاب،ففي حالة الوفاة أو الاستقالة النهائية أو الإقصاء أو حصول المانع القانوني لمنتخب المجلس الشعبي الولائي ويتم استخلافه قانونا في أجل لا يتجاوز الشهر بالمرشح الذي يلي مباشرة آخر منتخب من نفس القائمة"[2]،ويثبت المجلس الشعبي الولائي هذا الاستخلاف بمداولة ويطلع الوالي على ذلك .

ومن ثمة فإن اقصاء العضو من المجلس الشعبي الولائي يقتضي مايلي :

1 من حيث السبب :يشترط لصحة اقصاء المنتخب الولائي وجوده في حالة قانونية تتمثل في تعرضه لإدانة جزائية فالمشرع قد عمد إلى تحديد و تقييد سبب حينما قصره فقط على الإدانة الجزائية التي ينجم عنها فقدان أهلية الانتخاب .

حيث يعتبر فاقد أهلية الانتخاب المحكوم عليه بسبب جناية أو بعقوبة الحبس في الجنح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب.

ومن هنا ،فإن الاقصاء يختلف عن الاقالة (الاستقالة احكمية) لأنه إجراء تأديبي عقابي مقترن بعقوبة جزائية .[3] حصر المشرع حالة واحدة هي تعرض العضو لإدانة جزائية أي أن الأمر لم يعد مجرد شبهة كما هو الحال في الايقاف ، بل هناك إدانة من المحكمة المختصة . وإذا أدين العضو بصفة نهائية وخضع لقضاء فترة العقوبة داخل المؤسسة العقابية فلا يتصور تمتعه بالعضوية .ووجب أن تسقط عنه ويحل محله المتر شح الوارد في نفس القائمة و الذي يليه في الرتبة مباشرة .[4]

2 من حيث الاختصاص : لم يحدد قانون الولاية ،خلافا لقانون البلدية ، الجهة التي تثبت إقصاء العضو ،ذلك أن المادة 41 تعرضت فقط إلى الاختصاص بإثبات قرار الاستخلاف حينما أسندته للمـجلس الشعبي الولائي.

3 من حيث المحل : لا يختلف محل الاقصاء عن محل الاستقالة الحكمية أو الإقالة نظرا لأن الأثر القانوني المباشر و الحال المترتب عنهما متماثلا وهو فقدان زوال المركز القانوني الناتج عن عضوية المجلس الشعبي الولائي

كما يترتب على الاقصاء استخلاف العضو المقصى بالمترشح الوارد في نفس القائمة مباشرة بعد المنتخب الأخير منها.[5]

1د عمار بوضياف ،مرجع سابق،الصفحة 267.

2 المادة (45) من القانون المتعلق بالولاية 07/12 لسنة 2012 .

3 د محمد الصغير بعلي ،مرجع سابق ، الصفحة 197.

4 د عمار بوضياف ،مرجع سابق ،الصفحة 266.

5د محمد الصغير بعلي ،مرجع سابق ،الصفحة 198.

المطلب الثاني: الرقابة على الأعمال.

تمارس على أعمال وتصرفات ومداولات المجلس الشعبي الولائي العديد من صور الرقابة من جهة الوصاية المتمثلة أساسا في وزارة الداخلية.

أما قرارات الوالي كممثل للدولة فإنها تخضع لمراقبة السلطة المركزية باعتباره مرؤوسا،بكل ما يترتب عن ذلك من نتائج،وعلى كل فإن أهم مظاهر وصور تلك الرقابة إنّما يتمثل في إجراءات التصديق والإلغاء.

أولا التصديق:

1 التصديق الضمني: تعتبر مداولات المجلس الشعبي الولائي مصادق عليها ضمنيا ونافذة بعد نشرها أو تبليغه خلال 15 يوما من طرف الوالي.

2 التصديق الصريح: إذا كانت القاعدة بالنسبة لنفاذ مداولات المجلس الشعبي الولائي تتمثل في المصادقة عليها ضمنيا فطبقا لقانون الولاية هناك بعض المداولات يشترط لنفاذها الموافقة والتصديق الصريح(كتابيا) من طرف السلطة المختصة،وهي المداولات التي تتعلق بالميزانيات والحسابات أو إنشاء وإحداث مصالح ومرافق عمومية ولائية كما جاء في قانون الولاية أو بأي موضوع آخر تنص أحكام التشريع المعمول به على ضرورة التصديق الصريح .[1]

ثانيا الإلغاء: ينعقد الاختصاص بإلغاء مداولات المجلس الشعبي الولائي إلى وزير الداخلية بموجب قرار مسبب إما لبطلانها مطلقا أو بطلانا نسبيا.

أول: البطلان المطلق: تعتبر باطلة بطلانا مطلقا،وبحكم قانون المدولات وذلك للأسباب التالية :

1 عدم الاختصاص: حيث تعتبر غير قانونية وباطلة جميع المداولات التي يتخذها المجلس الشعبي الولائي إذا ما كانت متجاوزة وخارجة عن صلاحياته واختصاصاته من حيث نطاقها الاقليمي أو الموضوعي ،كما نص قانون الولاية على ما يلي:"تبطل بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي الولائي التي تتناول موضوعا لا يدخل ضمن اختصاصاته،والمتخذة خارج الاجتماعات القانونية للمجلس ،والمتخذة خارج مقر المجلس الشعبي الولائي. [2]

2 مخالفة القانون: ضمنا وسعيا لتجسيد مبدأ سيادة القانون تعتبر،أيضا مداولات المجلس الشعبي الولائي باطلة بطلانا مطلقا إذا ما كانت مخلفة للتشريع: القانون،الدستور،والتنظيم.كما جاء في نص قانون الولاية "تبطل بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي الوطني المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات.[3]

3 مخالفة الشكل والإجراءات: لقد حدد قانون الولاية قواعد تسييّر المجلس الشعبي الولائي من حيث دوراته ومداولاته وغيرها من الإجراءات و الكيفيات.

وعليه،فإنّ المداولات التي تتم مخالفة لتلك الأشكال والإجراءات تعتبر باطلة بطلانا مطلقا،ولايترتب عنها أي أثر قانوني[4]

---

1 د محمد الصغير بعلي ، القانون الإداري ،الصفحة 198-199.

2المادة (53) من القانون المتعلق بالولاية07/12 لسنة2012.

3الفقرة الأولى من المادة (53) من القانون المتعلق بالولاية07/12 لسنة 2012.

[1] د محمد الصغير بعلي،مرجع سابق،الصفحة200.

ثانيا:البطلان النسبي: سعيا لشفافية ونزاهة العمل الإداري ومصداقية التمثيل الشعبي و هذا ماجاء في قانون الولاية بأنّه تكون قابلة للإلغاء المداولات التي يشارك فيها أعضاء المجلس الولائي المعنيون بقضية موضوع المداولة ،إما باسمهم الشخصي أو كوكلاء[1]،" فلا يمكن لرئيس المجلس الشعبي الولائي أو أي عضو في المجلس يكون في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح الولاية بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو كوكلاء، حضور المداولة التي تعالج هذا الموضوع.وفي حالة المخالفة تكون هذه المداولة باطلة". [2]

وإذا كان الاختصاص بإلغاء تلك المداولات يعود أصلا لوزير الداخلية بموجب إصدار قرار مسبب وفقا لقانون الولاية وتوسيعا لعملية الرقابة،يعطى حق المطالبة بإلغاء تلك المداولات،مع وقف التنفيذ لكل من الوالي وأي ناخب أو دافع ضريبة بالولاية،ويكون ذلك بموجب رسالة مسجلة إلى وزير الداخلية الذي يجب عليه الفصل في الطلب خلال شهر وإلا اعتبرت المداولة نافذة.

ومهما كان سبب الإلغاء(بطلان مطلق أو بطلان نسبي)،وتدعيما للرقابة القضائية أعمال الإدارة فإن قانون الولاية قد خوّل لرئيس المجلس الشعبي الولائي ،بالرغم من أنه ليس الممثل القانوني للولاية،إمكانية اللّجوء إلى الجهات القضائية المختصة (مجلس الدولة)للطعن بالإلغاء في قرارات وزير الداخلية،وذلك طبقا لقانون الإجراءات المدنية[3].

[2] د محمد الصغير بعلي،مرجع سابق،الصفحة200.

[3] المادة (56) من القانون المتعلق بالولاية07/12 لسنة2012.

[4] محمد الصغير بعلي،مرجع سابق،الصفحة 201.

المطلب الثالث : إنهاء مهام الوالي:

يتم إنهاء مهام الولاة من قبل رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي يحمل نفس الأشكال التي تكون في مرسوم التعيين،وتكون هذه المراسيم غالبا دون تسبيب أو تبرير لإنهاء المهام،بحيث يستعمل رئيس الجمهورية سلطاته المطلقة فيها كما الشأن في عملية التعيين،والذي يعدّ مظهرا من مظاهر السلطة الرئاسية التي تحكم الوالي وقد يقوم هذا الإنهاء على الأسباب التالية:

1 عدم الكفاية والصلاحية المهنية: بعدم إثبات جدارة في التسييّر والقيام بالوظائف المسندة إليه على أحسن وجه.

2 عدم اللّياقة الصحية: أي عجز صاحب المنصب صحيا كإصابته بمرض خطير أو مزمن أو فقد إحدى حواسه.

3 عدم الصلاحية المذهبية أو السياسية: أي في حالة خروج الوالي عن السياسة العامة المنتهجة من قبل الحكومة بما فيه إعاقة لتنفيذ برنامجها فلا مناص من إنهاء مهامه لعدم صلاحيته السياسية،كونه ممثل الحكومة على مستوى الولاية.

4 الاستقالة: وقد يكون انتهاء الوالي ،بموجب استقالة يقدمها للسلطة التي لها صلاحية التعييّن،بحيث تكون هذه الاستقالة مكللة بمرسوم رئاسي ينهي المهام.

5 الوفاة: وهو سبب طبيعي في انتهاء مهام شاغل لوظيفة،فالعلاقة الوظيفية التي كانت قائمة تنتهي بمجرد وفاة صاحبها.[1]

[1] د علاء الدين عشي ،مرجع سابق ،الصفحة 87-88.

خاتمة:

من خلال ما تمّ تداوله في هذا الموضوع بأنّ النظام المركزي يقوي سلطة الدولة ويساعدها في تثبيت نفذها في كافة أنحاء الدولة، لأنه نظام له ما يبرزه في الدول التي تحتاج لتقوية وتدعيم وحدتها وهو يؤدي إلى تحقيق وحدة أسلوب و نمط الوظيفة الإدارية في الدولة كما يؤدي استقرار وثبات الإجراءات الإدارية من خلال تحقيقه للعدالة والمساواة في المجتمع لإشراف الحكومة المركزية على الإدارة العامة لذا فهو ضروري للسير الحسن لها.

و من خلال توضّح في السلطة الرئاسية هي قوة تحرك السلم الإداري الذي يقوم عليه النظام المركزي بم أنها الوجه المقابل للتبعية الإدارية وهي تتأثر بصاحب السلطة ومركزه في السلم الإداري وبنوع الوظيفة التي يمارسها.

وللسلطة الرئاسية أهمية كبرى في نظام المركزية الإدارية على مختلف المستويات إذ يمارس الرئيس اختصاصات أو سلطات متعددة على مرؤوسيه.

و في الأخير كتوصيات لابد من العمل على :

استقطاب التجارب الناجحة في الإدارة العامة الجزائرية .

تفعيل الدراسات و البحوث العلمية الهادفة في مجال الإدارة العامة .

قائمة المراجع :

الكتب :

1 . بوضياف عمار ، الوجيز في القانون الإداري ،جسور للنشر و التوزيع ، الطبعة الثالثة، الجزائر سنة 2007.

2 . عشي علاء الدين ، مبادئ القانون الإداري ،الجزء الأول "التنظيم الإداري"،دار الهدى ،طبعة مزيدة و منقحة ،الجزائر، سنة 2010 .

3 . عمرو عدنان ،مبادئ القانون الإداري ،منشأة المعارف ،الطبعة الثانية ،الإسكندرية، سنة 2004.

4. عوابدي عمار ،القانون الإداري ،الجزء الأول "النظام الإداري "،ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر ،الطبعة الثالثة ، سنة 2005 .

5 . د عواضه حسين محمد ،المبادئ الأساسية للقانون الإداري ،المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر و التوزيع،الطبعة الأولى ،بيروت ،سنة 1997 .

6 . الصغير بعلي محمد ،دروس في المؤسسات الإدارية ،منشورات جامعة باجي مختار ،عنابة .

7 . الصغير بعلي محمد ،القانون الإداري ،دار العلوم للنشر و التوزيع ،الجزائر، سنة 2004.

8 . د قاسم جعفر أنس ،أسس التنظيم الإداري و الإدارة المحلية بالجزائر ،ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة الثانية، الجزائر العاصمة، سنة 1988 .

9 . د لباد ناصر ،الوجيز في القانون الإداري ،دار المجد للنشر و التوزيع ،الطبعة الرابعة ،الجزائر ،سنة 2010.

10 . د محيو أحمد ،محاضرات في المؤسسات الإدارية،ترجمة :محمد عرب صاصيلا،ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة ،الجزائر العاصمة ،سنة 2006.

المذكرات:

1 . بلحاشي أسماء ،"السلطة التشريعية لرئيس الجمهورية" ،مذكرة التخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم القانونية و الإدارية ،غير منشورة ،جامعة سعيدة ،2010.

2 . زقير جمال وحميدي ميلود ،"سلطات رئيس الجمهورية في الجزائر" ، مذكرة التخرج لنيل شهادة الليسانس في الحقوق ،غير منشورة ،جامعة سعيدة ،2010.

3 . سعيدي محمد بن سعيد ،"التنظيم الإداري المركزي في الجزائر"، مذكرة التخرج لنيل شهادة الليسانس في الحقوق ،غير منشورة ،جامعة سعيدة ،2010.

القوانين :

1 . دستور 1996 المعدل و المتمم في 2008

2 . قانون رقم 07/12 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 ،يتعلق بالولاية ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 12.

الفهرس :

البسملة

الدعـاء

الإهداء

الشكر

خطة البحث

مقدمة

مخطط رقم 01 أركان المركزية..... 13

مخطط رقم 02 صور المركزية..... 17

الفصل التمهيدي 04

تمهيد 05

المبحث الأول: ماهية المركزية 06

المطلب الاول: مفهوم المركزية 06

المطلب الثاني : أركان المركزية 07

المبحث الثاني :صور المركزية..... 14

المطلب الأول: التركيز الإداري..... 15

المطلب الثاني: عدم التركيز الإداري 16

الفصل الأول:السلطات الرئاسية على مستوى الإدارة العليا..... 18

المبحث الأول : رئيس الجمهورية 20

المطلب الأول: شروط الترشح 21

المطلب الثاني:سلطات رئيس الجمهورية في الحالات العادية 22

المطلب الثالث: سلطات رئيس الجمهورية في الظروف غير العادية 25

المطلب الرابع: انتهاء مهام رئيس الجمهورية 28

المبحث الثاني: الوزير الأول 29

المطلب الأول: التعيين 30

المطلب الثاني: سلطات الوزير الأول 31

المطلب الثالث: انتهاء المهام 32
المبحث الثالث: الوزارات 33
المطلب الأول: الوزير 34
المطلب الثاني: سلطات الوزير 35
المطلب الثالث: انتهاء المهام 36
الفصل الثاني: السلطة الرئاسية على مستوى الإدارة الدنيا..... 37
المبحث الأول: الوالي 38
المطلب الأول: التعيين 39
المطلب الثاني: سلطات الوالي 40
المبحث الثاني: الرقابة الممارسة على الولاية 41
المطلب الأول: الرقابة على الأعضاء 42
المطلب الثاني : الرقابة على الأعمال 43
المطلب الثالث: انهاء مهام الوالي 45
خاتمة 46
قائمة المصادر والمراجع 47
الفهرس.....